الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**جامعة محمد بوضياف ــ المسيلة ــ**

كلية الحقوق والعلوم السياسية

**قسم: الحقوق**

**رقم:** .....

**ميدان:** الحقوق والعلوم السياسية

**فرع:** الماستر

**تخصص:** قانـــون أعمـــال

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي**

**من إعداد الطالبين:** دهوم زكريـــــاء

سـوفي ضياء الديــن

**تحت عنوان**

# النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

**لجنة المناقشة:**

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ: | جامعة محمد بوضياف – المسيلة - | رئيسا |
| الأستاذ: مقدم ياسين | جامعة محمد بوضياف – المسيلة - | مشرفا ومقررا |
| الأستاذ: | جامعة محمد بوضياف – المسيلة - | مناقشا |

**السنة الجامعية 2022/2021**

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

### نموذج التصريح الشرفي

### الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): ..ذهبي مروى زكرياء..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث ..طالبة.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 203133058 والصادرة بتاريخ 2018-07-08

المسجل(ة) بكلية / معهد ..كلية الحقوق قسم ..الحقوق.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: ..النظام القانوني لمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذ.م.م المسؤولية المحدودة.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..2021/06/09..

توقيع المعني (ة)

نظر وصدق على توقيع السيد (ة): ذهبي مروى
المسيلة في: 09 جوان 2021
رئيس قسم الحقوق

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سوفي ضياء الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: E0000189 والصادرة بتاريخ E016/03/31 مسيلة

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني لمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: E021/06/09

توقيع المعني (ة)

08 جوان 2021

لا ينبغي للمرء أن يتم عملا إتماما كاملا بما لا يدع للقارئ شيئا بفعله فالمهم ليس أن تجعله يقرأ، ولكن المهم أن تجعله يفكر.

**مونتسكيو في كتابه روح القوانين**

# إهداء

إلى من أضاءت دربي بدعوات الخير، إلى من وضعت الجنة تحت قدميها، إلى من سهرت لأجلي الليالي... إلى أمي الحبيبة.

إلى من مهد لي طريق العلم، وحثني على العمل والجد، وإلى من كان مستقبلي هو مستقبله... إلى أبي الغالي.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى من كانوا سندي الثاني في الحياة... إلى إخوتي وأخواتي.

إلى النفوس البريئة، إلى نجوم تلألأت في سماء المنزل، إلى أبناء إخوتي

ليث نور الله، محمد إسلام، كوثر رنيم، أسيل.

إلى رفقاء دربي في الدراسة وخارجها،...إلى جميع الأصدقاء.

إلى الذين كان لهم الفضل الكبير في وصولي إلى ما أنا عليه، إلى الذين علموني مبادئ العلم... إلى الأساتذة الأفاضل.

إلى زميلي الذي شاركني في إعداد هذا البحث، إلى أخي الغالي

سوفي ضياء الدين.

**دهوم زكرياء**

# إهداء

إلى من أضاءت دربي بدعوات الخير، إلى من وضعت الجنة تحت قدميها، إلى من سهرت لأجلي الليالي وكان صوتها في أذاني دائما هو التفائل... إلى أمي الحبيبة.

إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق العلم، وحثني على العمل والجد، وإلى من كان مستقبلي هو مستقبله... إلى أبي الغالي.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى من كانوا سندي الثاني في نجاحي الواحد تلو الآخر... إخوتي وأخواتي.

إلى النفوس البريئة، إلى نجوم تلألأت في سماء المنزل، إلى بنات أختي

رتاج ، صفاء، أسيل.

إلى رفقاء دربي في الدراسة وخارجها، إلى الإخوة الذين ولدتهم لي الأيام... إلى جميع الأصدقاء.

إلى الذين كان لهم الفضل الكبير في وصولي إلى ما أنا عليه، بدأ من قراءة الحروف إلى قراءة نص المادة القانونية... إلى الأساتذة الأفاضل.

إلى زميلي الذي شاركني في إعداد هذا البحث، إلى أخي الغالي

دهوم زكرياء.

**سوفي ضياء الدين**

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأنعم على الإنسان بنعمة العقل ومنحنا القدرة على إنجاز هذا البحث العلمي.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للدكتور **" مقدم ياسين"** الذي أشرف على إعداد هذه المذكرة من خلال الملاحظات القيمة التي رسمت لنا طريق البحث والتقصي، وذلك رغم انشغالاته والتزاماته الكثيرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من قدم لنا يد العون، ولم يسع المجال لذكر أسمائهم، جزاهم الله عنا كل خير.

كما نتقدم بشكر خاص إلى روح الفقيد الدكتور **" بن حميدوش نور الدين"**، الذي أرسى فينا القواعد العامة للقانون التجاري، راجين من المولى عز وجل أن يتغمده برحمته الواسعة، وأن يجعل من كل حرف علمنا إياه في ميزان حسناته.

**الطالبان:**

**دهوم زكرياء**

**سوفي ضياء الدين**

# قائمة المختصرات

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

م.ش.و.م.م: المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

دج: دينار جزائري.

# ABREVALTIONS

E. U. R. L : Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée.

# مقدمة

# مقدمة

يرتكز اقتصاد أي بلد على فكرة الشركة، والتي تعد من أهم صور ممارسة الأنشطة التجارية، وهذا نظرا للدور المهم الذي أصبحت تقوم به في تجميع جهود الأفراد ومدخراتهم، لإنتاج السلع وتقديم خدمات قادرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي، والتخلص من القيود التبعية الاقتصادية التي تعاني منها أغلب البلدان النامية.

وعليه تبرز أهمية الشركات التجارية وضرورة تنظيمها، بإيجاد قالب قانوني لها يتماشى مع متطلبات العصر في تحديد مسؤولية المستثمر الفرد، تجنبا لأي تحايل على القانون أو ابتداع شركات وهمية أو صورية، وذلك بتحديد مسؤولية الشخص الواحد وتخصيص جزء من ذمته المالية للاستثمار في مشروع اقتصادي في شكل شركة، وعلى هذا الأساس يستطيع أي شخص طبيعياً كان أو معنوياً أن يخصص جزء من أمواله لاستغلال مشروع تجاري معين، وتعد شركة الشخص الواحد من أهم الآليات المساهمة في تنظيم وتأطير عالم التجارة والأعمال وخلق النمو الاقتصادي.

ويرجع أول ظهور لشركة الشخص الواحد في ألمانيا سنة 1980، وذلك لسهولة التعامل بها خصوصا في إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، لتتولى بعد ذلك باقي التشريعات في الأخذ بها كالتشريع الفرنسي سنة 1985 والانكليزي سنة 1992، والإيطالي سنة 1993، أما التشريع الجزائري فقد استحدث هذا النوع من الشركات بموجب الأمر 27/96 الصادر في 9 ديسمبر1996 تحت تسمية " المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " وذلك بهدف تشجيع المبادرات الفردية التي جاء بها دستور 1996، الذي كرس حرية الصناعة والتجارة وفتح المجال أمام الخواص للاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية، وإخضاع كافة الأحكام المتعلقة بها إلى الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء.

ومن الأسباب التي دفعت بنا للبحث في هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الأسباب الذاتية هي الرغبة الملحة في اكتشاف و معرفة الإطار القانوني لهذه المؤسسة لكونه يندرج ضمن مقياس الشركات التجارية الذي يتضمنه تخصص قانون الأعمال، أما من الأسباب الموضوعية فتعود إلى حداثة هذا النوع من الشركات التجارية في التشريع الجزائري، وبالتالي البحث فيما إذا كان المشرع الجزائري قد استطاع تكييف النصوص القانونية التي جاء بها الأمر 27/96، المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، خاصة وأن طبيعة هذه المؤسسة تتناقض مع باقي المبادئ في الشركات التجارية.

وتظهر الأهمية من دراسة هذا الموضوع في أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أصبح لها دور كبير في الدفع بالأفراد لإنشاء مشاريع اقتصادية، وتحقيق إدارة أفضل للمشاريع في الفصل ما بين الذمة المالية للمؤسسة عن الذمة المالية للمؤسس، وإلى جانب ذلك ممارسة كافة السلطات والقرارات التي عادة ما تكون مشتركة في باقي الشركات التجارية.

ومن الأهداف التي نسعى إليها من خلال هذه الدراسة هو محاولة توضيح الجوانب القانونية الهامة المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ومعرفة إلى أي نظام قانوني أدرجها فيه المشرع الجزائري، باعتبار أن هذه المؤسسة جديدة على النظام التشريعي الجزائري، وإلى جانب ذلك معرفة مدى قدرتها على التلائم مع هذا الوضع خاصة وأن البروز القانوني لهذه المؤسسة سيؤدي إلى سن أحكام جديدة وإلى وضع أسس فقه الشركات الحديث، وكذا استبعاد بعض النصوص التي تتعارض مع طبيعتها الخاصة وذلك من خلال محاولة إجراء تحليل قانوني للنصوص المنظمة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، للوصول إلى نتائج منطقية يتم من خلالها تقديم توصيات مناسبة التي يمكن تطبيقها عمليا، وبيان الأحكام القانونية المتعلقة بالمؤسسة و النقائص التي تعتريها.

ومنه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا البحث تتمثل فيما يلي:

**- إلى أي مدى توصل المشرع الجزائري إلى ضبط أحكام المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ؟.**

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية وسعيا لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، وأخذاً بعين الاعتبار طبيعة موضوع البحث، تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل وشرح النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

فضلا عن ذلك كان لابد من الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال إعطاء مفاهيم حول المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

كما قد اقتضى البحث في هذا الموضوع الرجوع إلى الدراسات المتعلقة بالنظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وما يمكن ملاحظته أن هناك دراسات كثيرة ومتعددة نذكر منها: أطروحة دكتوراه للباحثة كسال سامية التي نوقشت بكلية الحقوق بجامعة الجزائر سنة 2011 بعنوان: " المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)"، وكذا مذكرة ماستر للباحث محمد إحسان عوينة بعنوان: "النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد" والتي نوقشت سنة 2014 بكلية الحقوق جامعة المسيلة، وإلى جانب ذلك مذكرة الماجيستير للباحث علي شريط بعنوان: " المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (دراسة نظرية وعملية وفقا لأحكام القانون الجزائري)" والتي نوقشت بكلية الحقوق والعلوم الادارية جامعة الجزائر.

ونشير إلى أنه قد واجهتنا جملة من الصعوبات التي قد تواجه كل باحث في هذا المجال في القانون الجزائري، وذلك باعتبار أن المشرع الجزائري لم يدرج هذه المؤسسة في نظام قانوني مستقل وألحقها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، وذلك من خلال إخضاعها للقوانين التي تنظمها مع النص على بعض القواعد الخاصة بها مما يضطر الباحث إلى إسقاط النصوص القانونية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة على هذه المؤسسة، إلا ما يتناقض مع خصوصيتها باعتبارها تحوي على شريك وحيد.

وحتى يمكن الإحاطة بموضوع محل البحث وعلى ضوء الإشكالية المطروحة اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين، بحيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وذلك من خلال الحديث عن ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في المبحث الأول، ثم الأحكام المنظمة لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة الإطار التنظيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من خلال مبحثين، حيث تم في المبحث الأول التطرق إلى القواعد المتعلقة بالإدارة والرقابة، بينما في المبحث الثاني تم تناول القواعد المتعلقة بالتحويل والانتقال والاندماج والانقضاء للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

وأنهيت الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من النتائج والاقتراحات.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

إن استحداث المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/09[1]، يعتبر قفزة نوعية من الجانب الاقتصادي، أملتها الضرورة العملية التي عقبت انتهاج الجزائر اقتصاد السوق ومواكبة للتطورات التي حصلت في مختلف الميادين على الصعيد التشريعي والاقتصادي، لذلك اقتبس المشرع الجزائري هذه المؤسسة، ولم يورد تعريفا دقيقا لها، وإنما اكتفى بذكر عناصرها الأساسية في المادة 564 من القانون التجاري الجزائري [2].

وبناء على ما تقدم فإننا سنحاول في هذا الفصل إبراز ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من خلال الارتكاز على معرفة مفهوم المؤسسة وتحديد طبيعتها القانونية **(المبحث الأول)**، وبعد ذلك نبيّن الأحكام المنظّمة لتأسيس المؤسسة بصفة قانونية، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر **(المبحث الثاني)**.

(1)- أنظر الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لـ9 ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

(2)- عمر رحمون، إبراهيم شرفاوي ، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ،(مذكرة الماستر)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعمة، خميس مليانة، 2015، ص5.

# المبحث الأول: ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

إن اعتراف المشرع الجزائري بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة كان بموجب المادة 13من الأمر 27/96 المؤرخ في: 09 ديسمبر1996، التي عدّلت وتمّمت المادة 564 من القانون التجاري، الذي اكتفى فيه المشرع بالإشارة إلى إمكانية تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة مكوّنة من شخص وحيد، وتسمى بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وذلك بصفة قانونية دون أن تتعرض للبطلان، وأحال في مختلف أحكامها إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة [1].

وعليه فإنه حتى يتسنى لنا دراسة ماهية المؤسسة فإنّه يتعيّن علينا البحث عن مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في (**المطلب الأول**)، في حين أنّ تحديد طبيعتها القانونية سنتطرق إليه في (**المطلب الثاني**).

## المطلب الأول: مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد

نظرا لحداثة هذا المفهوم والتغيرات المهمة التي أحدثها على المستوى القانوني والفقهي[2]، من خلال تبنّي المشرع الجزائري أحكام هذه المؤسسة في المواد (من 564 إلى 591) من القانون التجاري، وإدخال عليها تعديلات بموجب القانون (20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015)[3] وإطلاق عليها تسمية **"المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"**، أدى ذلك إلى خلق آراء فقهية وتشريعية وقضائية متضاربة[4]حول تحديد تعريف وخصائص لذلك المفهوم المستحدث (**الفرع الأول**) وتمييزه عن باقي المفاهيم المشابهة له (**الفرع الثاني**).

### الفرع الأول: تعريف المؤسسة وبيان خصائصها

إن لدراسة مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يقتضي منا البحث عن مختلف التعاريف الواردة بشأنها (**أولا**) مبرزينا في ذلك الميزات التي تختص بها (**ثانيا**) من أجل إضفاء الوضوح على هذا المفهوم الذي يأخذ في إطاره القانوني بتقنيات الشركات التجارية، إلا أنّه يتكوّن من شريك وحيد فقط؛ وهي ميزة تجعل من المؤسسة ذات الشخص الوحيد تنفرد بطابع الخصوصية عن غيرها من الشركات التجارية.

#### أولا: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

(1)- المرجع نفسه، ص6.

(2)- محمد إحسان عوينة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013-2014، ص9.

(3)- أنظر القانون رقم 20/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 71، الصادرة سنة 2015.

(4)- سميرة جمعي، أميمة منال قراوي، أحكام المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص7.

للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تعاريف عدّة ومتعدّدة تختلف باختلاف الجهة الصادرة منها.

**1-التعريف الفقهي:**

لقد كان للفقه دور كبير في أخذ مختلف دول العالم بنظام المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ليمتدّ إلى أغلب الدول الغربية إلى غاية الاعتراف التشريعي بهذا الكيان الذي أورد عليه عدّة تسميات [1]. فهناك من يسميه **"شركة الشخص الوحيد"**[2]، وهناك البعض الآخر يسميه **"المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"**[3]، إلى جانب تسمية بعضهم له ب **"المؤسسة الفردية"**[4]؛ وهي كلها تسميات ترجع لمسمى واحد؛ إذ يعرّفها الفقيه **" جيرار كور نور"**، على أنّها:**" مؤسسة ذات شكل شركة مكوّنة من شريك واحد الذي ينتج إما عن تكوين الشركة بشخص واحد وإما عن اجتماع كل حصص شركة متعددة الأشخاص في يد واحدة"**[5].

ويعرّفها الفقيه **"جيسل"(jessel)** سنة 1878 على أنّها:**" تحديد مسؤولية المستثمر الفرد داخل الشركة، وإمكانية حصول ذلك مباشرة وبطريقة منفردة؛ بأن يعلن عن تحديد مسؤوليته في المشروع مع تقديمه الضمانات الكافية لدائنيه"**[6].

وعرّف أيضا الفقيه **"فريدريك زناتي"(frederic zenati)** على أنها:**" مولود خارج من رحم الشركة المحدودة المسؤولية ويشكل معها جسدا واحدا، فما هي إذن إلا شركة محدودة المسؤولية بدون مشاركة، أو بمعنى أصح بشريك واحد"**[7].

فمن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأنّ المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية الوحيدة تتماثل مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة [8]، باعتبار أنّ عدّة تشريعات اعتبرت المؤسسة ذات الشخص الوحيد [9]، ما هي إلا نوع من أنواع الشركة ذات المسؤولية

(1) - بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013-2014، ص6.

(2)- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، بدون جزء، دار للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص186.

(3)- نسرين شريقي، **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، بدون جزء، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص98.

(4)- عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)**، الطبعة الثانية، بدون جزء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص130.

(5)- سهام بن لقرع، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، (مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة 18، الجزائر، 2010، ص3.

(6)-كنزة تميزرت، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2020، ص7.

(7)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة الشخص الواحد)**، الطبعة الثانية، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص35.

(8)-مصطفى السبع سمية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص8.

(9)- علي شريط، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة –دراسة نظرية وعملية وفقا لأحكام القانون الجزائري-، (مذكرة الماجيستير)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003/2002، ص8.

المحدودة[1]، وأنّ مفهوم المؤسسة ما هو إلا بناء قانوني معدّ لاحتواء المشروع التجاري والذي يكوّن هذا الأخير (المشروع) جماعيا في حالة الشركة المسؤولية المحدودة وفرديا في حالة شركة الشخص الواحد[2].

**2- التعريف القضائي:**

إن للقضاء الألماني والإنجليزي دور إيجابي في الاعتراف بشركة الشخص الواحد مقارنة مع الدور السلبي للقضاء في غيرهما من بلدان العالم[3].

اعترف القضاء الألماني بشركة الشخص الواحد التي تنشأ بشكل غير مباشر، ولم يحكم عليها بالانحلال، لأول مرة بموجب الحكم الذي صدر من المحكمة الفدرالية العليا في قرار لها(BGHZ, 12.378)، سنة 1956 الذي اعتبر شركة ذات الشخص الواحد شكلا قانونيا يصعب تفسيره؛ إلا أنّه معترف به كعرف تجاري ساد وانتشر في الحياة التجارية، ولا توجد أي خطورة من استخدامه؛ بل على العكس من ذلك فإنّه يحقّق فوائد عملية جمّة، و لثاني مرّة كان بمقتضى الحكم الصدر سنة 1971/04/19 الذي استند فيه على اعتبارات عملية متمثلة بحاجة الفرد إلى تحديد مسؤوليته، لأنّه من غير المقبول إنهاء حياة شركة ناجحة لما يؤدي إليه ذلك من آثار اقتصادية سيّئة تنعكس على المصلحة العامة للمجتمع[4].

أما القضاء الإنجليزي فشأنه في ذلك شأن القضاء الألماني؛ إذ أنّه من خلال الاجتهاد القضائي أرسى سابقة قضائية مفادها أنّ الشركة ذات الشخص الواحد تعتبر قانونية، ولها شخصية معنوية مستقلة عن الأعضاء المكوّنين لها[5].

فبهذا الشكل يكون كلّ من القضاء الألماني والإنجليزي قد وضع حدا لمعاناة المشروعات الفردية الصغيرة من مخاطر المسؤولية الشخصية لأصحابها، ومنحهم الحقّ في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ وهي في حقيقتها مشروعات مملوكة لشخص واحد نتيجة اجتماع الحصص في يد شريك واحد، وذلك على الرغم من عدم وجود نص قانوني يجيز ذلك[6].

**3-التعريف القانوني:**

إن لتعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، يتعين علينا تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء باعتبار أن هذه الأخيرة ماهي الاحالة من حالتها[7]، ولا تعد شكل جديد يضاف إلى الشركات التجارية، وإنما هي شركة ذات مسؤولية

(1)- محمد إحسان عوينة، مرجع سابق، ص10

(2)- فريدة كسيبي، النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص9.

(3)- بلقاسم فاوز، مرجع سابق، ص7.

(4)- هيوا إبراهيم الحيدري، **شركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة**، الطبعة الأولى، بدون جزء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 80-81.

(5)- بلقاسم فاوز، مرجع سابق، ص8.

(6)- هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع السابق، ص 85-86.

(7)- بلقاسم فاوز، مرجع سابق، ص7.

محدودة لا تضم إلا شخصا واحدا **"كشريك وحيد"**[1]، وتسمى هذه الشركة **"بمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"** ،بمعنى أنه ووفقا للمادة 13 من الأمر 27/96 ،أن الشكل الوحيد الذي يجيز القانون أن تتخذه هذه المؤسسات هو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون غيرها، لأن هذا النوع من الشركات هو الذي يستغل لتحويل المشروعات الفردية[2]، فبناء على ذلك يعرف المشرع الفرنسي المؤسسة ذات الشخص الوحيد على أنها **"شركة ذات مسؤولية محدودة تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون من خسائر الشركة إلا في حدود ما قدموا من حصص"**[3]،بينما المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بل اكتفى بالإشارة إلى العناصر الأساسية التي تتكون منها الشركة، من خلال إدراجها في القانون التجاري[4]، بموجب الامر رقم 27/96 وذلك في المادة 13 التي تعدل وتتمم المادة 564 من القانون التجاري الجزائري، التي نصت على أن **"تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص"**[5]ولعل سبب عدم تعريف المشرع الجزائري لهذه المؤسسة وترك ذلك للفقه كان لأجل وضع تعريف مناسب وملائم يتوافق مع الواقع الاقتصادي من جهة والاحاطة بموضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جهة أخرى[6].

## ثانيا: خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

من خلال التعاريف السابقة، وكذا القانون التجاري الجزائري، نجد أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تنفرد بخصائص عديدة تميزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى ونذكر منها.

### 1- من حيث مصدر الإرادة المنفردة:

إن أهم ما يميز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هو مصدرها، إذ لا تقوم هذه المؤسسة استنادا على عقد يبرم بين طرفين أو أكثر مثلما قضت به المادة 416 من القانون المدني[7]، المتعلقة بالقواعد العامة بتكوين الشركات، بل أورد المشرع عليها استثناء يمكن فيه للشخص بتأسيس شركة بمفرده مستندا في ذلك على إرادته المنفردة بدلا من العقد[8]، فإن

(1)- الشريك الوحيد هو شخص طبيعي كان أو معنوي مالك للشركة في جزء من ذمته المالية المخصص للاستثمار في نشاط محدد.

(2)- فتيحة يوسف عماري ، ا"لأمر 27/96، والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد)"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 3، 1999، ص 81.

(3)- إخلاص حميدة حمزة ،" شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعرقي)" ، **مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية** ،العدد35، تشرين الأول 2017 ، ص998.

(4)- فريدة كسبي ، مرجع سابق ،ص 11.

(5)- أنظر الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان لسنة 1395 الموافق ل26 سبتمبر لسنة 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

(6)- بلقاسم فاوز، مرجع سابق، ص9.

(7)- راجع نص المادة 416 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

(8)- نادية فضيل ، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، بدون جزء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص105.

كانت هذه الإرادة ضرورية للتأسيس فهي ضرورية للإدارة كذلك، وهو الأمر الذي جعل عدة تشريعات تضع عند تعريفها للشركة إلى جانب الأساس العقدي، العمل الإرادي الصادر من شخص واحد[1].

**2- من حيث مسؤولية الشريك الوحيد:**

تكون مسؤولية الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلا في قدر حصته من رأس المال، إذ لا تتعدى مسؤوليته تجاه الغير إلى ذمته المالية الشخصية [2]، وهذا على خلاف الشريك في شركة التضامن الذي لا تتحدد مسؤوليته عن ديون الشركة بقدر حصته وإنما تتعداها إلى أمواله الشخصية [3].

وعليه فإن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تضع الذمة الشخصية للشريك الوحيد في مأمن من مخاطر مختلفة مما يرتب ذلك لدائني المؤسسة، عدم إكسابهم حق المطالبة بديونهم من أمواله الخاصة، وحتى يستفيد الشريك الوحيد من هذه المزية يتعين عليه تجنب الخلط بين ذمته المالية الخاصة به والذمة المالية الخاصة بالمؤسسة إضافة إلى ذلك يجب أن تكون أعماله سليمة ومطابقة للقانون [4].

**3- من حيث عدم قابلية الحصص لتداول:**

إن خاصية عدم قابلية الحصص للتداول تجعلها تميل إلى شركات الأشخاص على الرغم من أنّ طابعها المختلط يجمع بين الخصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال[5]، فعدم قابلية الحصص للتداول يعني أنّه لا يجوز أن تكون حصص الشريك الوحيد متمثّلة في سندات قابلة للتداول[6]، بالطرق التجارية كمبدأ أساسي؛ وإنما قابلة للتنازل عنها للشريك أو للغير الذي يستوي هذا الأخير أن يكون قريبا للشركة، بصرف النظر عما إذا كانت القرابة بالمصاهرة أو الدم (م570 ق.ت.ج)، أو كان أجنبي عن الشركة (م571 ق.ت.ج)[7]. ومقصد المشرع من هذا الحصر هو احتفاظ المؤسسة ذات الشخص الوحيد بالطابع الشخصي[8]، وتفادي المضاربة على حصص هذه المؤسسة[9].

**4- من حيث الاسم الخاص بها المستمد من غرضها:**

(1)- علي شريط، مرجع سابق، ص10,
(2)- نسرين شريقي، مرجع السابق، ص98.
(3)-عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية فقهية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)**، الطبعة الاولى، بدون جزء، دار الثقافة، الأردن، 2007 ص96.
(4)- علي شريط، مرجع سابق، ص9-10 .
(5)- فريدة كسيبي، مرجع سابق، ص15.
(6)- علي شريط، مرجع سابق، ص 10.
(7)- عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري**، بدون طبعة، بدون جزء، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص286، 288.
(8)- مصطفى السبع سمية، مرجع سابق، ص 16.
(9)- بلقاسم فاوز، مرجع سابق، ص 11.

إنّ من النتائج التي تترتب عن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، هو أنها تصبح شخصا قانونيا له كيان، مستقل عن الشركاء المكونين لها ، وأن هذا الكيان المستقل يقتضي أن يكون له اسم يعرف به، كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي حتى تجري معاملاتها التجارية وتوقع أوراقها المتعلقة بهذه المعاملات باسمها التجاري[1]، وهو أمر اشترطه المشرع الجزائري للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية الوحيدة بموجب نص المادة 4/564 من القانون التجاري، التي تنص على أن **"...عنوان الشركة يمكن أن يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة"، أو الأحرف الأولى منها؛ أي " ش، م، م"، وبيان رأسمال الشركة."**[2].

فحكمة المشرع من إلزام ذكر هذه البيانات إلى جانب اسم المؤسسة هو تنبيه الغير الذي يتعامل مع هذه المؤسسة من أنّ مسؤولية الشريك الوحيد فيها هي مسؤولية محدودة، وحماية له كذلك مما يمكن أن يقع فيه من إلتباس[3].

وتجدر الإشارة إلى أن البينات المتعلقة باسم المؤسسة أو عنوان مقرها الرئيسي أو شكلها ومقدار رأسمالها يجب أن تذكر في جميع الأوراق والوثائق والمستندات الصادرة عن المؤسسة والمعدة للغير، تحت طائلة غرامة يتعرض لها مسير المؤسسة تتراوح ما بين 20.000 و50.000 دج[4].

**5- من حيث غياب بعض الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة:**

إن أهم ما يميز هذه المؤسسة هي طريقة تأسيسها التي لا تحتاج إلى توفر كافة الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة كون أن هذه المؤسسة لا تقوم على ركن تعدد الشركاء أو نية المشاركة أو اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر[5].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخاصية تظهر جليا في التأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، لأنه في حالة ما إذا أنشأت هذه المؤسسة كنتيجة اجتماع كل الحصص في يد شخص واحد فهنا لا مجال للشك بانتفاء العقد أو عدم وجود تعدد الإرادات ونية المشاركة، نظرا لكون الشركة كانت قائمة بموجب عقد ولكن حدثت ظروف دفعت بإنقاص عدد الشركاء إلى شريك وحيد[6].

**6- من حيث الإدارة:**

تسمح المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بإدارة ناجعة لأنها تمكن الشريك من التحرك بسرعة والإقدام على إبرام الصفقات التجارية والصناعية بمفرده دون الحاجة

(1)- عزيز العيكلي، مرجع سابق، ص 153.
(2)- انظر الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(3)- إحسان عوينة، مرجع سابق، ص 14.
(4)- أنظر المادة 804 من الامر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(5)- فريدة كسيبي، مرجع سابق، ص 16.
(6)- علي شريط، مرجع سابق، ص 10.

إلى انتظار انعقاد الجمعية العامة والتصويت على القرارات بالأغلبية[1]، كون أن صاحب المشروع هنا هو المالك الوحيد فبالتالي لا يكون مقيد بأخذ الموافقة أو الإجازة من شريك آخر، باعتبار أن إدارته لها تكون باستقلالية وعلى نحو مباشر مما يتيح له ذلك إصدار قرارات بسرعة وسهولة، منعكسة عليه بتحقيق أعلى قدر من الربح، وهذا إلى جانب سهولة تحولها من مؤسسة ذات شخص وحيد إلى شركة متعددة الشركاء بما أن مالكها يتمتع بحرية بيع الحصص أو جزء منها لشخص أو عدة أشخاص آخرين[2].

## الفرع الثاني: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن المفاهيم المشابهة

للتمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن باقي المفاهيم المشابهة لها، ارتأينا في البداية إلى تمييزها عن مختلف الشركات التجارية **(أولا)**، ثم عن المؤسسة العمومية الاقتصادية **(ثانيا)**.

### أولا: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن الشركات التجارية الواردة في القانون الجزائري

يقسم فقهاء القانون الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال.

#### 1- بالنسبة لشركات الأشخاص

إن للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عدة نقاط مشتركة وأخرى مختلفة بينها وبين شركات الأشخاص والتي تظهر فيما يلي:

**أ- أوجه الشبه**

* نجد أن كل من المؤسسة ذات الشخص الوحيد وشركات الأشخاص تكتسب الشخصية المعنوية بعد قيدها في السجل التجاري[3]، باستثناء شركات المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع لإجراءات الشهر والتسجيل، نظرا للطبيعة القانونية الخاصة بها[4].

* إن جميع حصص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تكون غير قابلة للتداول بطرق التجارية، ولكن قابلة للانتقال للأجنبي عن المؤسسة، عن طريق الإحالة أو الإرث[5]، وهو ما نصت عليه المادة 570 ق.ت.ج ، بقولها: **"للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع."[6]**

(1)- نادية فضيل، "شركة الشخص الواحد"، بدون اسم للمجلة، بدون عدد، بدون تاريخ النشر، ص103.
(2)- فريدة كسيبي، مرجع سابق، ص17.
(3)- أنظر المادة 549 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(4)- مصطفى سبع سمية، مرجع سابق، ص22.
(5)- بلقاسم فاوز، مرجع سابق، ص15.
(6)- أنظر المادة 570 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

* اعتمد المشرع الجزائري في إطار تنظيمه للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عبارات مألوفة في شركات الاشخاص كمصطلح المدير(gèrant)، والحصص ( parts sociales)[1].

**ب- أوجه الاختلاف**

* تختلف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن شركات الأشخاص، من خلال أن الأولى تنشأ عن طريق الإرادة المنفردة المتكونة من شخص واحد، وهو نهج اعتمده المشرع الجزائري عملا بالتشريعات الأجنبية الأخرى مثل التشريع الفرنسي[2]، أما الثانية (شركات الأشخاص) فتقوم على التوافق بين إرادتين فأكثر، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 416 ق.م.ج كقاعدة عامة[3].

* تكون مسؤولية الشريك محدودة في حدود الأموال التي خصصها في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ولا تمتد إلى أمواله الخاصة[4]، بينما مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص تكون مسؤولية شخصية وتضامنية[5].

* لا يكتسب الشريك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر، باعتبار أن المؤسسة هي التي تكتسب الشخصية المعنوية، ويترتب على ذلك أن إفلاس المؤسسة لا يعني بالضرورة إفلاس الشريك الوحيد، بل يؤدي إفلاسها إلى انقضاء المؤسسة كنتيجة حتمية[6]، وهذا على خلاف شركات الأشخاص، التي يؤدي فيها إفلاس الشريك إلى انقضاء الشركة، أما عجز الشركة في القيام بالتزاماتها، يرتب إفلاس جميع الشركاء كونهم مسؤولين مسؤولية تضامنية، وذلك باعتبار أن هذا النوع من الشركات يكتسب فيها الشريك صفة التاجر بمجرد اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، ويترتب على هذه الصفة خضوعه لالتزامات التجار كمسك الدفاتر التجارية [7].

وتجدر الإشارة إلى أنه، لا يحق للقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد أن يكون شريكا في شركات الأشخاص، إلا في حال استيفائه للشروط المنصوص عنها بموجب نص المادة 5 من ق.ت.ج[8].

**2- بالنسبة لشركات الأموال**

(1)- محمد فريد العريني، القانون **التجاري شركات الأموال**، بدون طبعة، بدون جزء، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة النشر، ص329.
(2)- بلقاسم فاوز ، مرجع سابق، ص12.
(3)- أنظر الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
(4)- راجع المادة 564 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(5)- راجع المادة 551 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(6)- مصطفى سبع سمية، مرج سابق، ص23.
(7)- بلقاسم فاوز، مرجع سابق، ص17.
(8)-عمار عمورة، مرجع سابق ص129.

للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عدة نقاط مشتركة بينها وبين شركات الأموال، وأخرى مختلفة عنها كذلك، وذلك نظرا لتميزها بخصائص غير موجودة في شركات الأموال.

**أ- أوجه الشبه**

* تكون المسؤولية محدودة للشركاء في شركات الأموال والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة، بحيث لا تمتد إلى الذمة المالية الخاصة بهم بل تقتصر على قدر حصة أو سهم كل شريك في الشركة، كما يكون لكل منهما عنوان اجتماعي لمقرها واسم مستمد من الغرض الذي أنشئت لأجله(1).

* خاصية الاعتبار المالي، هي خاصية تشترك لدى كل من شركات الأموال والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، إذ يمنح بموجبها للشريك، التصرف في حصته – بتداول والتنازل- دون الحاجة إلى موافقة باقي الشركاء، كما أن وفاة الشريك أو إفلاسه أو إعساره لا يترتب عليه انقضاء الشركة، نظرا لغياب الاعتبار الشخصي (2).

**ب - أوجه الاختلاف**

* تختلف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن شركات الأموال في عنصر تحديد المسؤولية، فمثلا في شركة المساهمة تكون مسؤولية الشركاء محدودة بقدر الأسهم المقدمة، أما في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تكون مسؤولية الشريك محدودة بقدر الحصة التي يمثلها رأس المال(3).

* تكون الإدارة والتسيير في شركات الأموال كشركة المساهمة حسب النمط المحدد تقليدي أو حديث(4)، أما في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فتكون الإدارة من طرف الشريك الوحيد أو بتعيين مسير للإدارة(5).

* من حيث تعدد الشركاء، فإن في شركات الأموال يمكن أن يزيد عدد شركائها عن شخصين(6)، ومثال ذلك شركة المساهمة التي يجب ألا يقل عدد مساهميها عن (7) أشخاص(7)، بينما في المؤسسة ذات الشخص الوحيد يجب ألا تزيد عن شخص واحد(8).

(1)- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص330-331

(2)- رضوان أبو زيد، **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**، بدون طبعة، بدون جزء، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة النشر، ص39.

(3)- بلقاسم فاوز، مرجع سابق، ص18.

(4)- الطيب بلوله، **سلسلة القانون في الميدان (قانون الشركات)**، ترجمه محمد بن بوزه، الطبعة الثانية، بدون جزء، برتي للنشر، بدون مكان، بدون سنة، ص237.

(5)- مصطفى السبع سمية، مرجع سابق، ص24.

(6)- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص13-14.

(7)- راجع نص المادة 592 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

(8)- راجع نص المادة 564 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

## ثانيا: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن للتمييز بين هذين المفهومين يقتضي منا الأمر البحث عن المقصود بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

### 1- المقصود بالمؤسسة العمومية الاقتصادية وأوجه تشابهها مع المؤسسة ذات الشخص الوحيد

عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية مفاهيم عدة ومتعددة وذلك نظرا لتغيرات الإديولوجية التي عرفتها الجزائر في كل مرحلة من مراحلها السياسية، كونها تعد الأداة الفعالة للقيام بعملية التنمية في القطاع الاقتصادي العام، والتعبير عن تطور وظيفة الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة في شتى الميادين خاصة منها القطاع الاقتصادي وذلك استجابة لمتطلبات المجتمع وإشباع لحاجياته [1]، إذ عرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 2 من الأمر 04/01 كما يلي: **" المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركة تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام"** [2].

فانطلاقا من هذا التعريف يظهر لنا أن للمؤسسة العمومية الاقتصادية نقاط عدة تشترك فيها مع المؤسسة ذات الشخص الوحيد، فمن أبرز هذه النقاط ما يلي:

**أ- من حيث المتاجرة:**

إذ يراد بها في أن كلا المؤسستين يخضعان لأحكام القانون التجاري من الناحيتين التنظيمية والوظيفية[3].

*** من الناحية التنظيمية:**

هو أن تخضع كلى المؤسستين في إنشائهما وإدارتهما، إلى إحدى أشكال شركات الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري[4].

*** من الناحية الوظيفية:**

هو أن كلا المؤسستين يقومان بأعمال تجارية مما يترتب على ذلك ما يلي:

---

(1)- سميرة ابن خليفة، "المؤسسة العمومية الاقتصادية بين الوصاية الإدارية والتنمية الاقتصادية الوطنية في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، العدد التاسع، بدون تاريخ النشر، ص331-332.

(2)- أنظر الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

(3)- نبيل بوده وسليم إجيس، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص8.

(4)- علي شريط، مرجع سابق، ص25.

+ خضوع أموال المؤسسات للإجراءات التي تخضع لها أموال التاجر من حجز وإفلاس وتصفية في حالة عجزها.

+ خضوعهما لالتزامات التجار[1].

**ب- من حيث الاستقلالية:**

أخذ المشرع يحد من التدخل في الإدارة بهدف التشجيع على المبادرة الفردية وتماشيا مع السرعة التي تتطلبها الحياة التجارية من خلال منح المؤسستين الشخصية المعنوية المستقلة من حيث الحقوق والواجبات.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية إنشاء شركات تابعة لها تحت شكل مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة[2].

**1- أوجه الاختلاف بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسة ذات الشخص الوحيد**

تختلف المؤسسة العمومية الاقتصادية عن المؤسسة ذات الشخص الوحيد في عدة نقاط فمن بين أبرز هذه النقاط ما يلي:

أ- يهدف المشرع من وراء إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى إعطاء فعالية أكثر ومردودية أحسن للقطاع الاقتصادي العام وعملية التنمية[3]، في حين أن الهدف من إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد يكمن في تحديد مسؤولية المؤسس والتقليل من الشركات الوهمية[4].

ب- المؤسسة العمومية الاقتصادية قد تعود ملكيتها لشخص واحد أو عدة أشخاص، ويكون هذا الأخير هو المسؤول الأول عنها من حيث تسييرها ورقابتها[5]، إلا أن هذا المسؤول عادة ما يكون أحد أشخاص القانون العام أو الدولة[6]، بينما في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فنجدها تقوم على شخص واحد سواء كان من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص[7].

ج- تمتاز المؤسسة العمومية الاقتصادية ببعض التعقيد في تسيير من خلال ضرورة انعقاد الجمعية العامة وتأسيس جهاز للإدارة والتسيير وتعين محافظ للحسابات، وهذا على خلاف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التي تمتاز بالبساطة والسهولة في التسيير[8].

(1)- نبيل بوده وسليم إجيس، مرجع سابق،ص8.
(2)- علي شريط مرجع سابق، ص25
(3)- مداح يوسف، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2015-2014، ص56.
(4)- محمد إحسان عوينة، مرجع سابق، ص16.
(5)- نبيل بوده وسليم إجيس، مرجع سابق، ص11.
(6)- أنظر المادة 3/5 من الأمر رقم 04/01، المتضمن المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.
(7)- علي شريط، مرجع سابق، ص26.
(8)- المرجع نفسه، ص26.

د- تخضع المؤسسة العمومية والاقتصادية في حالة عجزها للإفلاس والتصفية[1]، إلا أنه استثناء على ذلك فيمكن للسلطات العمومية المؤهلة قانونا التدخل باتخاذ تدابير لتسديد مستحقات الدائن[2]، إذا ما تبين لها أن في قرار الحل القضائي قد يمس بمصالح ذات بعد اقتصادي واجتماعي[3]، أما فيما يخص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فإن تدخل الدولة فيها غير وارد عند توقفها عن الدفع، بل تطبق عليها الإجراءات الواردة في الباب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية [4].

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

ظهرت اتجاهات فقهية في سبيل تحديد المركز القانوني الذي تشغله المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بين الشركات **(الفرع الأول)**، وكذلك من حيث آليات تأسيسها وتنظيمها **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: من حيث المركز الذي تشغله بين الشركات

اختلفت الآراء حول تكييف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فهناك جانب من الفقه من اعتبرها تندرج ضمن شركات الأشخاص **(أولا)**، وهناك البعض الآخر من اعتبرها تدخل ضمن شركات الأموال **(ثانيا)**، وذلك إلى جانب الاتجاه الذي اتخذ موقف وسط، من خلال اعتبارها ذات طبيعة مختلطة **(ثالثا)**.

#### أولا: باعتبارها إحدى شركات الأشخاص

هو توجه اعتمدته قوانين الدول اللاتينية والجرمانية وفي مقدمتهم القانونان الفرنسي والألماني[5]، اللذان يعتبران هذه المؤسسة تشبه شركة التضامن، التي تمثل النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، نظرا لقيامها على عدد محدد من الشركاء الذي يعكس الاعتبار الشخصي، وأن حصص الشريك فيها غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، بالإضافة إلى عدم جواز اللجوء للاكتتاب العام[6].

#### ثانيا: باعتبارها إحدى شركات الأموال

هو اتجاه تميل إليه القوانين الانجلوسكسونية كالقانون الإنجليزي، والأمريكي[7]، اللذان يعتبران هذه المؤسسة من شركات الأموال، لكون أن مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر الحصة المقدمة في رأس مال المؤسسة، دون أن يتعدى ذلك إلى أمواله الخاصة، بالإضافة إلى خضوع

(1)- إسماعيل بوخاوة وسمراء دومي، "المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في مرحلة اقتصاد السوق"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، بدون عدد، بدون تاريخ النشر، ص91.
(2)- أنظر المادة 3/217 من الامر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(3)- سميرة بن خليفة، مرجع سابق، ص341.
(4)- علي شريط، مرجع سابق، ص27.
(5)- هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص188.
(6)- عمار عمورة، مرجع سابق، ص278.
(7)- هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 189.

أحكامها إلى أحكام شركة المساهمة، التي تظهر من خلال انتقال حصة الشريك بالوفاة إلى ورثته، وموت الشريك أو إفلاسه أو فقدانه للأهلية، لا يكون سببا من أسباب انحلال الشركة[1].

### ثالثا: باعتبارها شركة مختلطة

هو اتجاه خرج به بعض الفقهاء، إلى اعتبار المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة منزلة وسط ما بين شركات الأشخاص، وشركات الأموال، وهو رأي تزعمه الأستاذ **أسكار**[2] إلى جانب بعض الفقهاء، الذين يرون أن للمؤسسة ذات الشخص الوحيد نفس الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة نظرا لاشتراكهما في نفس الخصائص تقريبا، باستثناء خاصية واحدة تنفرد بها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والمتمثلة في إمكانية تأسيها من طرف شخص وحيد[3].

## الفرع الثاني: من حيث آليات تأسيسها وتنظيمها

عرف الفقهاء اختلافا كبيرا في تحديد طبيعة القانونية للمؤسسة، إذ يكيفها البعض على أنها عقد **(أولا)**، والبعض الآخر يكيفها على أنها نظام **(ثانيا)**، فبناء على ذلك ستتم دارسة هذه الاتجاهات كما يلي:

### أولا: المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عقد

هي نظرية موروثة عن القانون الروماني، سادت خلال القرن التاسع عشر لاتفاقها مع مبدأ سلطان الإرادة و مبدأ حرية التعاقد وهذا بعدما كانت مقيدة بشرط الحصول على ترخيص حكومي لإنشائها[4]، وعليه فإن لقيام الشركة وفقا لمفهوم هذه النظرية يقتضي الأمر تعدد في الشركاء[5]، مع توافر الشروط الموضوعية العامة للعقد، من رضا، محل وسبب، إضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة التي تميز عقد الشركة عن بقية العقود المشابهة لها[6]، فانطلاقا من هذه الشروط فقد كرس المشرع الجزائري المفهوم التعاقدي للشركة، من خلال نص المادة 416 من ق.م.ج التي تنص على أن:" **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك**[7]**."**

فمن خلال نص هذه المادة نخلص إلى أن عقد الشركة من العقود المستمرة، المبنيّ على مباشرة النشاط الاقتصادي لتحقيق الربح، ولبلوغ هذه الغاية، يفترض أن تكون الأموال المقدمة أو العمل الذي يقدمه الأطراف المتعاقدة مملوكا على الشيوع، وهذا يستلزم تعددية الشركاء

(1)- عمار عمورة، مرجع، سابق، ص278.
(2)- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص124.
(3)- فريدة كسبي، مرجع سابق، ص27.
(4)-هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص191.
(5)- رضوان أبو زيد، مرجع سابق، ص55.
(6)- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص13.
(7)- أنظر المادة 416 من الأمر رقم الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

المساهمين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الطابع الاستمراري للعقد يجعل من الضروري المحافظة على هذه التعددية واستمرارها، لأن عقد الشركة أبرم للمصلحة العامة للأفراد الذي يفترض فيهم نية المشاركة، والتعاون فيما بينهم، لأجل بلوغ الهدف المتوخى من إنشاء الشركة[1].

فنتيجة لذلك تم رفض المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة بموجب نص المادة 416 من ق.م.ج، واعتبارها باطلة ومنعدمة في مرحلة التأسيس لانتفاء تعدد الشركاء الذي تمليه الفكرة العقدية للشركة، ومنحلة بحكم القانون في حالة اجتماع حصصها أو أسهمها في يد شريك واحد، وذلك نظرا لمخلفتها لمبدأ تعدد الشركاء الذي يعد شرط جوهري لاكتساب المؤسسة الشخصية المعنوية، وتبعا لذلك لقي المفهوم التعاقدي للشركة انتقادات كثيرة موجهة إليه، مفرزة عن ذلك قصور في المفهوم، وهو الأمر الذي سوف نبينه من خلال دراسة كل من أسباب التراجع عن الفكرة العقدية للشركة، ومظاهر عدم اتساق فكرة العقد مع فكرة الشركة[2].

### 1- أسباب التراجع عن الفكرة العقدية للشركة

يعود الانحسار في المفهوم التعاقدي لشركة، لعدة عوامل نذكر منها:

أ- التطور الصناعي والتجاري الهائل والتزايد الكبير في عدد الشركات، خاصة منها شركات المساهمة الكبرى، التي أصبح إضفاء الطابع التعاقدي فيها لا يقدم تفسيرا للعديد من الآثار التي تترتب على تكوينها وهو الأمر الذي أدى إلى انعدام الانسجام ما بين فكرة العقد، وفكرة الشركة[3].

ب- التدخل التشريعي المتواصل في تنظيم الشركات التجارية وبشكل مستقل عن القانون المدني، ساهم في تحول الشركة من تنظيم إرادي مبني على العقد إلى تنظيم قانوني مصدره التشريع، القائم على قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها ومقرونة بجزاءات لضمان احترامها[4].

ج- تحول الشركة من تنظيم إرادي مبني على توافق إرادة الشركاء المكونين لها، إلى تنظيم قانوني للمؤسسة، نتيجة التأثر المتزايد في مجال القانون بفكرة (المؤسسة)، المعروفة لدى علم الاقتصاد بالخلية الاقتصادية والاجتماعية، التي تقوم على كل من عنصر المال والعمال والإدارة[5].

### 2- مظاهر عدم اتساق فكرة العقد مع فكرة الشركة

تتجلى مظاهر عدم الاتساق في مواضع كثيرة أهمها:

#### أ- قيام شخصية معنوية للشركة مستقلة عن الشركاء

(1)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص129.

(2)- المرجع نفسه، ص130-131.

(3)- سامية كسال، "المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/9 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المتضمن التقنين التجاري الجزائري"، **المجلة النقدية**، بدون عدد، بدون سنة للنشر، ص118.

(4)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص131-133.

(5)- سامية كسال، "المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/9 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/45 المتضمن التقنين التجاري الجزائري"، المرجع السابق، ص131.

يختلف عقد الشركة عن غيره من العقود، في أنه لا يقتصر على إنشاء بعض الالتزامات والحقوق بين أطرافه المتعاقدة، بل يتعدى الأمر ذلك، ليرتب عليه أثرٌ مهم وهو نشوء كيان قانوني جديد ممثل في الشركة ذاتها[1]، التي تدخل إلى المحيط القانوني كشخص معنوي مستقل عن العناصر البشرية والمادية التي يتألف منها المشروع التجاري، ومسيطرة على الإرادات الفردية التي ساهمت في إنشائها[2]، حتى بعد انقضاء الشركة وانهيار العقد لتستمر في ذلك إلى غاية انتهاء مرحلة التصفية[3]، وهو الأمر الذي دفع جانبا من الفقه الفرنسي إلى القول بأن: **"الشخصية المعنوية للشركة قد تمردت على العمل الإرادي المنشئ لها وطغت عليه تماما"**[4].

فبناء على هذا القول فإنه لتعديل عقد الشركة وتحديد آثاره يكفي موافقة أغلبية الشركاء التي لها حق التعبير عن إرادة هذا الشخص وفرض إرادتها على الأقلية، وإلزامها بقراراتها دون أخذ رأيها، وهو أمر يتنافى مع فكرة العقد التي تقوم على ضرورة اجتماع كافة أطرافه لإمكانية تعديله[5].

**ب- انعدام التناقض بين مصالح أطراف عقد الشركة**

تختلف أحكام الشركة اختلافا كبيرا عن أحكام العقود بوجه عام، فإن كانت فكرة العقد تقوم أساسا على نوع من التناقض المصلحي بين الأطراف المتعاقدة، مثلما هو عليه الحال في عقد البيع أو الإيجار، فإن عقد الشركة لا يعرف هذا التعارض والتناقض بين مصالح عاقديه، بل على عكس ذلك، فإنه يفترض اتحاد المصالح وسيرها على نحو تحقيق غرض مشترك، وهدف واحد هو تحقيق الربح وقسمته بين الشركاء[6]، حتى قيل بأن الشركة **"اتحاد للمصالح وليست عقد"**[7].

وعليه فإن فكرة اتحاد المصالح في عقد الشركة تمكن لأطرافه تعديل هذا العقد بأغلبية عاقديه، وذلك على خلاف لما هو عليه الحال في بقية العقود، التي لا يجوز تعديلها إلا باجتماع المتعاقدين، نظرا لكونها تقوم على فكرة تقابل المصالح وتناقضها، ولا يمكن أن يسمح فيها القانون بأن تعلو إرادة بعض المتعاقدين على إرادة البعض الآخر من ذوي المصالح المتعارضة[8].

**ج- ضعف الفكرة العقدية في شركة المساهمة**

بعد توجه المشرع نحو تنظيم أحكام الشركات بقواعد آمرة، ولاسيما شركات المساهمة، أصبحت دائرة الحرية التعاقدية تضيق شيئاً فشيئاً[9]، إلى أن أصبحت فكرة العقد تكاد أن تختفي

(1)- هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص193.
(2)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص132-133.
(3)- رضوان أبو زيد، مرجع سابق، ص25.
(4)- هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص194.
(5)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، 133.
(6)- سامية كسال، "المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/9 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المتضمن التقنين التجاري الجزائري"، المرجع السابق، ، ص122.
(7)- هيو ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص195.
(8)- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص7.
(9)- هيو ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص197.

في هذا النوع من الشركات[1]، وهو الأمر الذي جعل من تأسيس الشركة يعد عملا شرطيا يختلف عن العقد بمفهومه التقليدي وذلك كما لو أن إرادة الشركاء فيه لا تلعب أي دور يذكر[2]، إذ أصبح المساهم الذي يشتري أسهما بقصد بيعها بعد فترة من الزمن لا يمكن أن يعتبر شريكا متعاقدا مع الشركاء، لأن مصلحة هذا النوع من الشركاء لا ترتبط بكونه عنصراً مشتركاً في الشركة اشتراكاً إيجابياً، بل فقط بما يستطيع الحصول عليه من أرباح وفي هذا إضعاف لفكرة العقد إلى أبعد الحدود[3].

## ثانيا: المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة نظام

على أثر تراجع الفكرة التعاقدية للشركة، اتجه بعض الفقه إلى المناداة بتطبيق فكرة النظام القانوني وهي نظرية مستوحاة من نظريات القانون العام[4]، التي ترتكز على عنصر الاستمرار والتنظيم بقصد الوصول إلى نتيجة مشتركة على نحو يقتضي إخضاع الحقوق والمصالح الخاصة والتضحية بها في سبيل الغرض المشترك الذي تقوم عليه الشركة كشخص معنوي وكتنظيم قانوني[5].

فبناء على ما تقدم، فقد أقرت عدة تشريعات بجواز استمرار الشركة على الرغم من اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد، على اعتبار أنه بتسجيل الشركة واكتسابها للشخصية المعنوية وانفصال كيانها عن الأشخاص المكونين لها، يستوي مع بقاء شريك واحد أو أكثر فيها، مادام أن الأهمية فيها تعود لشخصيتها المعنوية، فبهذا الشكل تكون فكرة النظام القانوني للشركة قد أولت للشخصية المعنوية أهمية على حساب تعدد الشركاء[6]، وذلك لعدة اعتبارات نذكر منها:

1- أصبح من الممكن تأسيس شركة بعمل إرادي من جانب واحد[7].

2- إعفاء المشرع الجزائري المشروع الفردي من تعدد الشركاء ومنحه الشخصية المعنوية في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة[8].

3- اعتراف المشرع الجزائري بالشركة ذات الشخص الوحيد تحت اسم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[9].

---

(1)- عبد العزيز بوخرص، "نحو إعادة صياغة نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري"، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، المجلد الثالث، العدد 15، ماي 2019، ص259.

(2)- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص8.

(3)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)**، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص67.

(4)- المرجع نفسه، ص68.

(5)- هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص199-200.

(6)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)**، مرجع سابق، ص28.

(7)- محمد إحسان عوينة، مرجع سابق، ص28.

(8)- شيماء جلولي، خصائص شركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة،(مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص17.

(9)- أنظر المادة 564 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

4- التكريس لمفهوم النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد يظهر جليا بعد صدور الأمر رقم 27/96، وذلك من خلال القواعد التي تحكم تأسيسها وتسيرها[1].

## المبحث الثاني: الأحكام المنظمة لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

إن لدراسة الأحكام المنظمة لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لها أهمية كبيرة في معرفة الأركان التي تتكون منها وكذا طرق وضوابط تأسيسها، فبنظر للطابع المختلط الذي تتميز به وكذا مصدرها الوحيد المتمثل في الإرادة المنفردة، فتعتبر هذه الأخير مصدر من مصادر الالتزام إلى جانب العقد الذي يقوم على توافق الإرادتين فأكثر[2].

فبناء على ما تقدم، فإن دراستنا في هذا المبحث ستكون متمحورة حول الأركان الموضوعية العامة التي تنطبق على العقود بوجه عام، والأركان موضوعية الخاصة والشكلية التي تخضع إليها الشركات التجارية بوجه خاص **(المطلب الأول)** ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان طرق وضوابط تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد في **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: أركان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

إن قيام المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يقتضي توافر في الشريك الوحيد والمؤسسة أركان موضوعية عامة وخاصة، وأخرى شكلية تخضع لها هذه الأخيرة في فترة التأسيس **(الفرع الأول)**، وأي إخلال بإحدى هذه الأركان رتب عليه المشرع جزاءات قد تصل إلى حد السجن **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الاول: الأركان الموضوعية والشكلية

تنقسم الأركان الموضوعية التي تقوم عليها المؤسسة إلى قسمين: أركان موضوعية عامة تشترك في كل العقود، وأركان موضوعية خاصة تقتصر على بعض من العقود مع بعض الخصوصية بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد **(أولا)**، وإلى جانب ذلك الأركان الشكلية اللازمة لتأسيس هذه المؤسسة **(ثانيا)**.

##### أولا: الأركان الموضوعية اللازمة للتأسيس

**1- الأركان الموضوعية العامة**

**أ- الأهلية**

الأهلية القانونية المراد بها هنا هي أهلية الاداء التي حددها المشرع الجزائري ب19سنة كاملة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 40 من ق.م.ج[3]، وكنتيجة لذلك يكون لكل شخص بلغ

(1)- فريدة كسيبي، مرجع سابق، ص29.
(2)- بلقاسم فاوز، مرجع سابق، ص21.
(3)- أنظر المادة 40 من الأمر رقم الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

سن الرشد ولم يحجر عليه لوجود عارض من عوارض الأهلية تأسيس أي نوع من الشركات التجارية، بما فيها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[1].

وبما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، تعد نموذجا حقيقيا للشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، التي لم يشترط فيها المشرع الجزائري ضرورة توافر الأهلية القانونية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية، الذي يرجع سبب ذلك إلى المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد فيها والمحددة بمقدار الحصة المكونة لرأسمال المؤسسة وإلى عدم اكتساب الشريك الوحيد فيها كذلك الصفة التجارية[2]، الذي يعد أمرا جاء على خلاف الوضع السائد في شركات الأشخاص، التي يشترط فيها القانون إلزامية توافر الأهلية الكاملة للشركاء لممارسة الأعمال التجارية[3].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنه لا يمكن لصبي غير المميز، وعديم التمييز بوجه عام كالمجنون والمعتوه، أن يكون شريكا وحيدا في المؤسسة ذات الشخص الوحيد بحكم أن تصرفاته تكون باطلة بطلانا مطلاقا، ولكن إذا كان من قام بهذه التصرفات الولي أو القيم أو الوصي من قبيل استثمار مال المحجور عليه فإن التصرف في هذه الحالة يكون صحيحا إذا حصل على إذن من القاضي[4]، وهذا وفقا للقواعد المقررة في نص المادة 88 من ق.أ.ج[5]، وهو طرح يقترب الى حد قريب من موقف المشرع الفرنسي والذي أجاز للقاصر المميز تأسيس شركة الشخص الواحد وإدارتها، ومعاملته معاملة الشخص البالغ، أما في حال كان القاصر مأذونا له بممارسة الاعمال التجارية، وغير مأذون له بإدارة أمواله، فبهذا الفرض وجب على الولي أو الوصي القيام بإدارتها أو تعيين مدير غير شريك للقاصر[6].

**ب ـ الرضا**

الرضا في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يمتاز بخصوصية تميزه عن باقي العقود[7]، ويتجلى ذلك من خلال أن فكرة الإفصاح عن الرغبة في التشارك في المؤسسة ذات الشخص الواحد يختلف مفهومها عن مفهومها في الشركة التقليدية، على اعتبار أن هذا المفهوم في المؤسسة ذات الشخص الواحد يشمل المصلحة التي تمثلها الاستفادة التي تعود على الشخصية المعنوية، وذلك بدلا من أن تمثل المشاركة في الشركة في مفهومها التقليدي، في

(1)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص341.
(2)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)**، مرجع سابق، ص44.
(3)- محمد الطاهر بالعيساوي، **الشركات التجارية، (شركات الأموال)**، بدون طبعة، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر، ص113.
(4)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، (الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)**، المجلد الثاني، بدون طبعة، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة للنشر، ص251.
(5)- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.
(6)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)**، مرجع سابق، ص45.
(7)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص345.

تصرف كل شريك بالنسبة للشركاء الآخرين لتتحول إلى تصرف فرد بصفته شريكا وحيدا لشخصية المعنوية[1].

كما يجب أن يكون رضا الشريك الوحيد المؤسس خاليا من عيوب الإرادة التي قد تشوبه، كالغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال[2]، غير أن هذه العيوب يقل احتمال ورودها في هذا النوع من المؤسسات، ولعل سبب ذلك يعود بالأساس لعدم وجود إرادة أخرى تقابل إرادته[3].

وعليه فعيوب الرضا لم تعد تشكل سببا لبطلان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وهذا ما أكده المشرع الجزائري بنص المادة 733 ق.ت.ج[4].

**ج ـ المحل**

يجب أن يكون محل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لممارسة الغرض الذي أنشأت من أجله، والذي يحدده الشريك الوحيد في مشروع القانون الأساسي بشرط ان لا يكون ذلك المحل مخالف للنظام العام والآداب العامة[5].

وتندرج في مشروعية المحل بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد في عدم ممارستها للأنشطة المحظورة عليها كالإتجار بالمخدرات[6]، أو بعض الأنشطة التي تكون حكرا للدولة أو التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة مثل إنشاء المصارف والبنوك، ولعل السبب في ذلك يعود بالأساس إلى المسؤولية المحدودة للشريك والمقدرة بحصته في رأسمال المؤسسة[7].

**د ـ السبب**

وهو الدافع الذي يهدف من وراءه الشريك الوحيد من تأسيس المؤسسة، حيث يفترض فيه أن يكون حقيقيا وليس صوريا[8]، ولقد عرف مفهوم السبب اختلاطا بينه وبين مفهوم المحل، فهناك جانب من الفقه من اعتبره لصيقا بمحل الشركة التي أنشأت من أجله، فإذا كان المحل غير مشروع فإن السبب يكون أيضا غير مشروع، أما الرأي الثاني من الفقه فيرى أن السبب يختلف عن المحل كون أن السبب في عقد الشركة يكون الهدف من ورائه دوما تحقيق الربح، أو اقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من خسائر[9].

**2ـ الأركان الموضوعية الخاصة**

(1)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)**، مرجع سابق، ص43.
(2)- أنظر لنصوص المواد،81، 86، 88، من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
(3)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص346.
(4)- راجع المادة 733 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(5)- راجع نص المادة 93 من الأمر رقم الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
(6)- هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص300.
(7)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 348.
(8)- علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، الطبعة الثامنة، بدون جزء، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص76.
(9)- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص34.

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة في تأسيس الشركات التجارية يقتضي الأمر توافر أركان موضوعية أخرى خاصة، تستمد من المفهوم العقدي للشركة بهدف تحقيق مشروع اقتصادي، واقتسام الأرباح والخسائر فما بين مجموع الشركاء، ولكن من بين هذه الأركان ما لا يمكن تطبيقه على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ولعل سبب ذلك يعود بالأساس لكون تأسيسها يعود إلى جانب واحد، الذي يتجسد في الإرادة المنفردة، فتكون بذلك الذمة المالية للشخص مستقلة عن الذمة المالية للمؤسسة.(1)

فبناء على ما تقدم فإن درستنا هنا ستكون متمحورة حول الأركان الموضوعية الخاصة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذلك تبعا للتفصيل التالي:

**أ ـ الشريك الوحيد**

من خلال استقراء نص المادة 02/564 ق.ت.ج، يفهم بأنه يمكن لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وعليه يستوي في أن يكون الشريك الوحيد في هذه المؤسسة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وذلك تبعا للتفصيل الذي سنراه لاحقا.

*** الشريك الوحيد شخص طبيعي**

سمح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 564 من ق.ت.ج، للشخص الطبيعي بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وإدارتها، على أن يكون موضوعها هو ممارسة نشاط تجاري معين، كما أوجب كذلك ضرورة الفصل ما بين الذمة المالية المخصصة لرأسمال المؤسسة والذمة المالية التي تخصه(2).

وللحد من استعمال هذه المؤسسة كوسيلة احتيالية قيد المشرع التجاري على غرار التشريعات الأخرى المقارنة كالتشريع الفرنسي والبلجيكي، الشخص الطبيعي من إمكانية تأسيس أكثر من مؤسسة واحدة ذات شخص الوحيد وهو ما نصت عليه المادة 590مكرر2 من ق.ت.ج(3)، غير أن هذا لا يحول لإمكانية قيام الشريك الوحيد بممارسة أنشطة تجارية أخرى، كأن يكون شريكا في شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء(4).

***الشريك الوحيد شخص معنوي**

أجازت التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري، في أن يكون الشريك الوحيد شخصا طبيعيا أو معنويا(5)، ولقدا حذا المشرع الجزائري حذو هذه التشريعات في نص المادة 564 ق.ت.ج، والتي رخص بموجبها المشرع الجزائري للشخص المعنوي بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وعلى خلاف الشخص الطبيعي فإنه يمكن

(1)- هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص302.
(2)- شيماء جلولي، مرجع سابق، ص26.
(3)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص355.
(4)- فتيحة يوسف عماري، مرجع سابق، ص88.
(5)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)**، مرجع سابق، ص50.

للشخص المعنوي تكوين عدة مؤسسات ذات شخص واحد وذات مسؤولية محدودة كمثل الشركة الام وفروعها، على شرط ألا تكون شركة الأم هي مؤسسة ذات شخص وحيد[1].

**ب ـ تقديم الحصص**

مثل ما هو عليه الأمر في باقي الشركات التجارية، وبما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تسري عليها القواعد المنظمة لأحكام الشركة المحدودة المسؤولية، فإن رأسمال المؤسسة يكون مكونا من حصص نقدية و/أو عينية، تقدم في مرحلة التأسيس[2]، وتعبر عن الضمان العام لدائنيها، فضلا عن الحصة بالعمل التي استحدثها المشرع بموجب القانون 20/15[3]، فإنها لا يمكن أن تكون من بين المقدمات في رأس مال المؤسسة ذات الشخص الوحيد ولأجل ذلك فسنتطرق في هذا العنصر إلى الشروط المتعلقة بالحصص، وكذلك إلى تلك المتعلقة برأس المال.

*** الشروط المتعلقة بتقديم الحصص**

أوجب المشرع الجزائري على الشريك الوحيد بتقديم الحصص النقدية و/أو العينية عند تأسيسه لهذه المؤسسة[4]، على اعتبار أن هذه الحصص تدخل في رأسمال المؤسسة وذلك على خلاف الحصة بعمل التي لا يمكن أن تدخل في رأس المال حسب نص المادة 567 مكرر من ق.ت.ج، وغير قابلة بطبيعتها لأن يرد عليها ضمان للدائنين والتنفيذ عليها، فبناء على ذلك سنقوم بتقديم دراسة وجيزة عن الحصص التي أوجبها المشرع على الشريك الوحيد.

**+ الحصص النقدية**

باستقراء نص المادة 567 ق.ت.ج، يفهم من المشرع الجزائري، أن عند دفع الشريك الوحيد الحصص النقدية في رأسمال المؤسسة كضمان وحيد لدائنيها، فيجب أن يكون هذا الدفع بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي للمؤسسة، على أن يدفع على مرحلة واحدة أو عدة مراحل في مدة أقصاها 05 سنوات من يوم تسجيل المؤسسة في السجل التجاري، على أن يسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق إلى مدير المؤسسة بعد قيدها في السجل التجاري[5].

**+ الحصص العينية**

هي تلك الحصص التي يقدمها الشريك الوحيد كاملة عند تأسيسه للمؤسسة مع تعيينها وذكر قيمتها وفقا للمادة 568 من ق.ت.ج كضمان عام لدائنيها، ويستوي في أن يكون نوع هذه الحصص عقارات أو منقولات ماديا كالآلات، أو منقولات معنويا كبراءة الاختراع، على أن تكون الحصص

(1)- نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص111-113.
(2)- شيماء جلولي، مرجع سابق، ص27.
(3)- راجع المادة 3 من القانون رقم 20/15، المتضمن القانون التجاري الجزائري.
(4)- أنظر المادة 567 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(5)- لعيد مفتاح، محاضرات في الشركات التجارية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2016/2015، ص34.

العينية المقدمة من الشريك الوحيد على سبيل التمليك، كما لو تنتقل الملكية من ذمة الشريك الوحيد الى الذمة المالية للمؤسسة، وتطبق عليها أحكام البيع فيما يخص إجراءات نقل الملكية وما يترتب عليه من تبعية الهلاك والتعرض، و الضمانات، ولا يكون للشريك الوحيد استرداد العين في حال انقضائها كونها تصبح ضمانا عاما للدائنين[1].

*** الشروط المتعلقة برأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة**

تتفق التشريعات بوجه عام على أن رأس المال في الشركة، يمثل عنصرا أساسيا وضروريا في تكوينها، من الناحيتين القانونية والاقتصادية، وليس ثمة استثناء على هذه القاعدة إلا في شركة المحاصة، التي لا تتمتع برأس مال مستقل لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية[2].

والمشرع الجزائري لم يأت بحكم خاص بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد فيما يخص رأسمالها وبتالي فإنه يسري عليها نفس أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة[3]، إذ لم يقم بتحديد حد أدنى لرأسمال المؤسسة وترك فيها للشريك الوحيد الحرية في تحديد رأس المال[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قبل تعديل نص المادة 566 ق.ت.ج، كان يشترط ألا يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة عامة، والمؤسسة ذات الشخص الوحيد بصفة خاصة عن مئة ألف دينار جزائري (100.000دج)[5].

**ج- تقسيم الأرباح وتحمل الخسائر**

إن عدم وجود قسمة الأرباح في هذه المؤسسة لأمر بديهي لأن ذلك يرجع لانعدام تعدد الشركاء فيها[6]، فما تحققه المؤسسة من أرباح يكون من نصيب الشريك الوحيد بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف المؤسسة وتحمل الخسائر الممكن حدوثها من نشاط المؤسسة الاقتصادي[7]، وكل شرط في القانون الأساسي يقضي بخلاف ذلك يعدر باطلا وفقا لنص المادة 1/733 من ق.ت.ج، وإلى جانب ذلك فالمشرع الجزائري ألزم هذه المؤسسة أيضا، بعدم توزيع كل أرباحها، إلا بعد اقتطاع من أرباح سنداتها نصف العشر على الأقل يخصص لتكوين مال احتياطي[8] يدعى ب: **"احتياط قانوني"[9]**، لدرء المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة، وكل مداولة مخالفة لهذا تكون باطلة بقوة القانون، كما يكون اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال[10].

(1)- عزيز العيكلي، مرجع سابق، ص 37.
(2)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)**، مرجع سابق، ص50.
(3)- محمد إحسان عوينة، مرجع سابق، ص38.
(4)- أنظر المادة 566 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(5)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص362.
(6)- فريدة كسيبي، مرجع سابق، ص35.
(7)- أبو القاسم، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2020، ص36.
(8)- محمد إحسان عوينة، مرجع سابق، ص39.
(9)- أنظر المادة 721 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(10)- أبو القاسم، مرجع سابق، ص36.

## ثانيا: الأركان الشكلية

يسري من الناحية الشكلية على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ما يسري على الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، من كتابة رسمية، وإجراءات الشهر، مع مراعاة بعض الخصوصية الناجمة عن وجود شريك وحيد فيها، واستنادا لما تقدم فالأركان الشكلية للمؤسسة تتمثل فيما يلي:

### 1- الكتابة الرسمية

حسب نص المادة 418 من ق.م.ج فإن المشرع الجزائري اشترط في أن يكون عقد الشركة مكتوبا، وهذا من خلال قوله: **"يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك التعاقد..."**[1]، فيستفاد من نص هذه المادة أن الكتابة تعد ركنا أساسيا من أركان الشركة، وعنصر جوهري للانعقاد وليست للإثبات[2].

وهو ما أكدت عليه كذلك نص المادة 545 من ق.ت.ج والتي تنص على: **" تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة"**[3]، وما يفهم من هذه المادة كذلك هو أن إفراغ عقد الشركة يجب أن يكون في قالب رسمي، لأنه لا يقبل دليل إثبات الشركة إلا إذا كان رسميا وإلا كانت باطلة، وعليه فالكتابة الرسمية الواجبة لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد تتم من خلال إفراغ إرادة الشريك الوحيد في عقد رسمي يتولى الموثق تحريره[4]، وبعد تحرير القانون الأساسي يقوم الشريك الوحيد المؤسس بتوقيعه أو من ينوب عنه بموجب توكيل خاص[5]، على أن يتضمن القانون الأساسي البيانات التالية:

#### أ - شكل المؤسسة

يجب أن يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد تحديد شكلها والممثل في: **"المؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة"**[6] أو الأحرف الأولى التي ترمز إليه **"م.ش.و.م.م"**[7] وذلك حتى يتنبه الغير الذي يتعامل مع هذه المؤسسة من أنّ مسؤولية الشريك الوحيد فيها هي مسؤولية محدودة[8].

#### ب- مدة المؤسسة

(1)- أنظر الأمر رقم الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
(2)- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص45-46.
(3)- انظر الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(4)- محمد الطاهر بالعيساوي، مرجع سابق، ص120.
(5)- أنظر المادة 565، من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم
(6)- أنظر المادة 2/564 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(7)- خالد زايدي، **أحكام شركات الأموال**، بدون طبعة، بدون جزء، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص44.
(8)- أنظر المادة 546 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

هي الفترة التي تحتاجها المؤسسة من أجل تحقيق غرضها الذي أنشأت لأجله، ويبدأ احتسابها من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويكون للشريك الوحيد تحديد هذه المدة في القانون الأساسي شرط ألا تتجاوز 99 سنة والمحددة بموجب نص المادة 546 ق.ت.ج[1].

**ج- اسم المؤسسة وعنوانها**

يجب أن يكون للمؤسسة اسم يتلاءم مع غرضها وهو ما جيئت به نص المادة 04/564 ق.ت.ج، كما يمكن أن يتضمن اسم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، أو أن يكون متبوعا أو مسبوقا بشكل المؤسسة ومقدار رأسمالها[2].

**د- موضوع المؤسسة**

وهو الغرض الذي يتضمنه مشروع القانون الأساسي الذي أنشأت من أجله، حيث ذهبت أغلبية التشريعات إلى ضرورة تحديد موضوع المؤسسة شرط أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام، وباعتبار أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تخضع في إجراءات تأسيسها إلى نفس إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، فإنها بذلك تخضع إلى القيود عينها في عدم القدرة على ممارسة الأنشطة المحظورة والتي تكون حكرا للدولة أو الأنشطة التي تستلزم توافر شروط معينة مثل ممارسة الأعمال المصرفية[3].

**ه- تقديم رأس المال**

قد تكون الحصص المكونة لرأس المال نقدية أو عينية، حسب ما جاء به القانون رقم 20/15 المعدل والمتمم للقانون التجاري في نص المادة 566 منه، والذي ترك فيه الحرية للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في تحديد رأس المال الاجتماعي للشركة، في القانون الأساسي[4]، وهو الأمر نفسه الذي ينطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، باعتبار أن رأس المال يعتبر للغير الذي يتعامل مع هذه المؤسسة بمثابة الضمان الوحيد، لكون أن هذا الأخير يتم تحديد بموجبه مسؤولية الشريك الوحيد[5].

ولقد ألزم المشرع الجزائري تقديم الحصص العينية كاملة، وأن يتم إدراج قيمتها في القانون الأساسي، على أن يتولى مندوب الحصص المعين من طرف المحكمة تقديرها تحت مسؤوليته، بموجب تقرير ملحق بالقانون الأساسي، ويكون الشريك الوحيد مسؤولا مسؤولية تضامنية في أمواله الشخصية عن ذلك التقدير تجاه الغير لمدة 5 سنوات عن التقدير الذي حرره مندوب الحصص، وهو ما أكدت عليه نص المادة 568 ق.ت.ج [6].

(1)- السالم هاجم أبو قريش، **دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري**، بدون طبعة، بدون جزء، دار هومة، الجزائر، 2014، ص113.
(2)- أنظر المادة 564 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(3)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)**، مرجع سابق، ص176.
(4)- أنظر المادة 566 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(5)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص379.
(6)- محمد الطاهر بالعيساوي، مرجع سابق، ص117-118.

كما يلتزم الشريك الوحيد في المؤسسة بتقديم الحصص النقدية التي قسم إليها رأسمال في القانون الأساسي للمؤسسة، وفقا للآليات السالفة الذكر[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الشريك الوحيد يحظر عليه القيام بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو القيام بالزيادة في رأسمالها، أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، أو القيام بإصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويسري هذا الحظر على طول المدة التي تبقى فيها المؤسسة مزاولة لنشاطها، ولعل السبب في الحظر الذي جاء به المشرع الجزائري يعود السبب فيه الحفاظ على الاعتبار الشخصي للشريك في المؤسسة ومنع الأشخاص الأجانب من الدخول إليها[2] وهو ما أكدت عليه نص المادة 569 ق.ت.ج، بقولها: **" يجب أن تكون حصص الشركاء إسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول".**[3]

وأجاز المشرع الجزائري إدخال الحصة بالعمل التي يتم تحديد قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي، كونها تعبر عن كل ما يتعهد به الشريك من تخصيص كل أو جزء من نشاطه أو أعماله لصالح المؤسسة، بشرط أن يكون العمل جديا وليس تافها، ولقد كان المشرع الجزائري بموجب نص المادة 567 ق.ت.ج قبل التعديل، يمنع أن تكون الحصة بعمل ممثلة في الحصص المكونة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، ولعل السبب في ذلك يعود لكونها لا تمثل ضمانا حقيقيا للدائنين، ومع تعديل القانون التجاري بموجب نص المادة 567 مكرر من القانون التجاري الجزائري، تم رفع هذا الحظر، وأصبح بالإمكان أن تكون المساهمة المقدمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم حصة عمل[4]، وحصة بعمل أجازها المشرع الفرنسي كذلك بصورة استثنائية في المادة 2/38 من القانون التجاري الفرنسي للزوجة، وهذا تشجيعا منه لتأسيس شركات المسؤولية المحدودة العائلية[5].

وتجب الإشارة إلى أن الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، تنطبق ذاتها على المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

**و- موطن المؤسسة**

كسائر الشركات التجارية يجب أن يكون للمؤسسة ذات الشخص الوحيد موطنا، وذلك بصفتها شخصا معنويا مستقلا عن الشريك الوحيد الذي قام بتأسيسها، وتكمن أهمية الموطن في تحديد جنسية المؤسسة، والذي من خلاله يتم تحديد الجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات وتحديد القانون الواجب التطبيق[6].

**2- التسجيل الشهر**

(1)- أنظر لنص المادة 567 فقرة 01 والفقرة 03 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

(2)- عمر رحمون، إبراهيم شرفاوي، مرجع سابق، ص30.

(3)- أنظر المادة 569 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

(4)- عبد العزيز بوخرص، **"**تأثير القانون 15-20، على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة**"**، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر2017، ص260.

(5)- محمد الطاهر بالعيساوي، مرجع سابق، ص116.

(6)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص378.

تخضع جميع الشركات التجارية بصفة عامة إلى اجراءات التسجيل والشهر المنصوص عنها قانونا، والإجراءات التي تتبع في تسجيل المؤسسة ذات الشخص الوحيد، هي نفسها التي تتبع في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، فوفقا لنص المادة 548 ق.ت.ج، فإن العقود التأسيسية يجب أن تودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وأن التزام الشريك الوحيد يكون بتسليم نسخة من القانون التأسيسي للمؤسسة، لدى المركز الوطني للسجل التجاري، محررا في قالب رسمي و موقعاً من طرف الشريك الوحيد المؤسس للمؤسسة، وذلك إلى جانب تقرير الملحق الذي يحدد قيمة الحصص العينية التي تم تقديرها من طرف مندوب الحصص[1]، كما نصت المادة 05 من قانون 08/04 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية[2]، على أن المؤسسة لا تكتسب شخصيتها المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري، فبعد تسجيل المؤسسة في السجل التجاري، يتم إشهارها والإعلان عنها، وذلك بنشر ملخص مضمون القانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، على نفقة المؤسسة، لإعلام الغير بكافة المعلومات التي يرغب بمعرفتها عنها[3]، ولقد حدد القانون 08/04 السالف الذكر في نص المادة 13 منه على أن سريان الإشهارات القانونية يكون بعد يوم كامل من نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[4].

ولضمان حقوق الغير التي من شأنها الإضرار بمصالحه، فلقد ألزم القانون القائم بإدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد سواء كان شريكا وحيدا، أو كان من الغير بإيداع كل تعديل قد يطرأ على القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي تم الإيداع فيه لأول مرة ويتم التأشير على هذه التعديلات، ولا تكون هذه التعديلات محل احتجاج من الغير إلا من تاريخ إيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري والتأشير عليه في السجل[5].

### الفرع الثاني: جزاء الإخلال بأحد أركان التأسيس

إن تخلف أي ركن من الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة أو الأركان الشكلية يرتب عليه بطلان المؤسسة **(أولا)**، والذي يكون إما بطلانا نسبيا أو مطلقا أو بطلانا من نوع خاص وذلك بحسب الركن المتخلف، والأصل أن البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد بأثر رجعي وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، إلا أن الطبيعة الخاصة بعقد الشركة بصفة عامة وبالمؤسسة ذات الشخص الوحيد بصفة خاصة تجعل من ذلك لا يطبق بصفة مطلقة، لأن ذلك قد يضر بحقوق الغير ويهدر كافة المعاملات التي قامت بها الشركة مع الغير الذي لا يعلم بشأن هذا البطلان[6]، فحفاظا على استمرارية العقود ودعما للائتمان التجاري، رتب

(1)- المرجع نفسه، ص380.
(2)- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصدرة في 18 غشت سنة 2004.
(3)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص382.
(4) ـ أنظر المادة 13 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.
(5) ـ سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص381.
(6)- أمال بوهنتالة، "جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 01، العدد 5، جانفي 2017، ص184، 191، 192.

المشرع الجزائري مسؤولية مدنية وأخرى جزائية على كل من ساهم في مخالفة أحكام تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة **(ثانيا)**.

### أولا: بطلان المؤسسة

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية السابق ذكرها بطلان المؤسسة، والبطلان يكون إما نسبيا أو مطلقا، أو من نوع خاص، وذلك تبعا للتفصيل الذي سنراه.

#### 1- البطلان المطلق

تكون المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة باطلة بطلانا مطلاقا إذا اختلت إحدى أركانها الموضوعية العامة، ويستوي هذا الاختلال في انعدام إرادة الشريك الوحيد أو أهليته كأن يصاب بالجنون مثلا، أو في صورية المحل و/أو السبب الذي من أجله أنشئت المؤسسة، أو لعدم مشروعيتهما[1]، كما لو كان القصد من تأسيس المؤسسة هو الإتجار بالمخدرات أو التهريب أو القيام بنشطات هي حكر للدولة[2].

فبناء على ما تقدم، فإنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها من دون أن يكون له تصحيح بالإجازة اللاحقة[3] أو التقادم لأنه من العيوب الدائمة[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال تخلف إحدى الأركان الموضوعية الخاصة، فانه لا يمكن أن تثار مشكلة البطلان بالمعنى القانوني الدقيق، لأن سبب ذلك يعود إلى افتقار المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، للمقومات التي تجعلها قادرة على خلق شخص معنوي يتمتع بكيان مستقل عن شخصية مؤسسيه[5]، فمثلا لو تخلف ركن تقديم الحصص، فإن ذلك يرتب عليه انعدام وجود المؤسسة لأنه لا يمكن تصور قيام شخص معنوي صاحب ذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسيه دون تقديم أي حصة[6].

#### 2- البطلان النسبي

يكون هذا النوع من البطلان في حالة وقوع الشريك الوحيد في غلط أو تدليس أو إكراه، أي إذا كان رضائه فاسد[7]، وليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إلا بناء على طلب من شرع له حق طلب البطلان أو التصحيح بالإجازة، فإن قضت المحكمة ببطلان المؤسسة فإن هذا البطلان ينسب للمستقبل فقط مع بقاء التصرفات التي أبرمتها المؤسسة من يوم تأسيسها إلى الحكم

---

(1)- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص76-77.
(2)- سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، الطبعة الخامسة، بدون جزء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص96.
(3)- بشير محمد وعز الدين دراعو، "مقومات عقد الشركة وجزاء الإخلال بها في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، العدد 5، بدون تاريخ النشر، ص168.
(4)- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص96.
(5)- أمال بوهنتالة، مرجع سابق، ص192-193.
(6)- لعيد مفتاح، مرجع سابق، ص20.
(7)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع السابق ، ص252.

عليها بالبطلان صحيحة ومرتبة لآثارها، وتبعاً لذلك فإنه يمكن حل المؤسسة وتصفيتها وفقا للأحكام المنظمة لهذه العملية[1].

### 3- البطلان من نوع خاص

هو بطلان يجمع ما بين خصائص البطلان المطلق والبطلان النسبي، إذ يستمد من البطلان المطلق خاصية إمكانية التمسك به من كل ذي مصلحة، بينما من البطلان النسبي يستمد منه خاصية إمكانية تصحيحه ولا يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[2]، فبناء على ذلك فإن هذا النوع من البطلان يتقرر فقط في حال اختلال إحدى الأركان الشكلية، التي يستوي فيها الشريك الوحيد مع الغير في التمسك ببطلان المؤسسة لانعدام الكتابة أو الشهر والاحتجاج به اتجاه الغير، أو التمسك ببقاء المؤسسة حماية للثقة والائتمان التجاري والعمل على إثباتها بكافة طرق الإثبات[3].

## ثانيا: تقرير المسؤولية

لم يكتف المشرع الجزائري بتقرير جزاء البطلان عند مخالفة إحدى الأحكام المنظمة لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة السالفة الذكر بل أقر جزاءات أخرى تتمثل في:

### 1- المسؤولية المدنية

أقام المشرع الجزائري المسؤولية المدنية الشخصية على عاتق المؤسس الوحيد للمؤسسة، اتجاه الغير، إذا ما تعهد هذا الأخير باسم المؤسسة ولحسابها أثناء فترة التأسيس، ولكن إذا أخذت هذه المؤسسة على عاتقها هذه التعهدات بعد تأسيسها بصفة قانونية فلا حديث في هذه الحالة عن المسؤولية المدنية للشريك الوحيد[4]، بالإضافة إلى ذلك فقد ألقى المشرع على عاتق الشريك الوحيد كذلك مسؤولية شخصية، تمتد إلى ذمته المالية، لمدة خمس سنوات اتجاه الغير، عن كل زيادة صورية في تقدير الحصص العينية[5].

### 2- المسؤولية الجزائية

رتب المشرع الجزائري جزاءات أقل ما يقال عنها، أنها جزاءات ترتب مسؤولية جنائية على كل من يخالف أحكام المؤسسة، وهذا ما أقرته المواد من 800 إلى 805 من ق.ت.ج[6]، والتي جاء في مفادها أنه يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[7]، فقط كل من زاد في الحصص العينية قيمة تزيد

(1)- لعيد مفتاح، مرجع سابق، ص19..
(2)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (الأحكام العامة للشركة)**، مرجع سابق، ص198.
(3)- أمال بوهنتالة، مرجع سابق، ص193.
(4)- أنظر المادة 549 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(5)- أنظر المادة 568 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(6)- فريدة إمهرار وليلة إيودارين، الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص29.
(7)- أنظر المادة 800 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش أو قام بتوزيع أرباح صورية أو المسيرون الذين يقدمون ميزانية مغشوشة ويخفون الوضع الحقيقي للمؤسسة[1]، أو استعملوا أموالا تتنافى مع مصلحة المؤسسة أو لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات أو أغفلوا التأشير عن العقود والمستندات الصادرة عن المؤسسة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ المؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر(م.ش.و.م.م)، مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي[2]، فيتضح مما سبق أن المشرع الجزائري حريص أشد الحرص على الائتمان التجاري في المؤسسة ذات الشخص الوحيد حيث جرم الأفعال المشار إليها أي كان مرتكبها سواء كان مقدم الحصة أو الخبير ذاته[3].

## المطلب الثاني: طرق وضوابط تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

ألزم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات، لتأسيس مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، توافر الأركان الموضوعية والشكلية، كما تمتاز هذه المؤسسة كذلك بإمكانية تأسيسها بطريقين، الأولى بطريقة مباشرة والثانية بطريقة غير مباشرة وهو ما سنتطرق إليه في **(الفرع الاول)**، كما أدرج المشرع الجزائري قيودا واردة على تأسيس هذه المؤسسة **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الاول: إجراءات التأسيس المباشر وغير مباشر

سندرس تـأسيس هذه المؤسسة وفقا لما تقتضيه أحكام القانون التجاري في التأسيس المباشر **(أولا)**، والتأسيس غير المباشر **(ثانيا)**.

**أولا: التأسيس المباشر**

يقوم التأسيس المباشر على الإرادة المنفردة للشخص الطبيعي أو المعنوي بالقيام بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وهوما جاءت به المادة 13 من الأمر27/96، بنصها على أنه:**"...إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة..."**[4]، وبتالي فإن الأمر 27/96 جاء ليكرس نموذجا جديدا من الشركات التجارية والمكونة من شخص واحد أصلا، سواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنويا، ولقد ربطت معظم التشريعات المقارنة ومنها المشرع الجزائري هذا النوع من المؤسسات بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، من خلال الأحكام المنظمة لتأسيسها

(1)- مصطفى السبع سمية، مرجع سابق، ص44-45.
(2)- نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص50-51.
(3)- بلقاسم فاوز، مرجع سابق، ص31.
(4)- أنظر لنص المادة 13 من الامر 27/96، المتضمن القانون التجاري.

وإدارتها، مع مراعات الخصوصية التي تتمتع بها هذه المؤسسة[1]، وبالتالي فإن التأسيس المباشر يخضع إلى الأحكام التالية:

1- الأحكام العامة للشركات الواردة في القانون المدني،

2- الأحكام العامة للشركات التجارية الواردة في القانون التجاري،

3- الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي تخضع لها مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[2]، باستثناء بعض الأحكام القانونية التي استبعدها الأمر 27/96، من التطبيق على هذه المؤسسة الواردة في نصوص المواد 580، 581، 582، 583، 586 والفقرات 1 و2 و3 من المادة 584 من ق.ت.ج[3].

**ثانيا: التأسيس غير المباشر**

يقصد بالتأسيس غير المباشر، باستمرار الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء والتي تم تأسيسها بين شريكين أو أكثر بموجب عقد، غير أن أسهم الشركاء فيها اجتمعت في يد شريك واحد، وذلك لاحد الأسباب التالية:

1- وفاة أحد الشركاء،

2- الانسحاب الجماعي للشركاء من الشركة،

3- شراء أحد الشركاء لحصص باقي الشركاء الآخرين، فبذلك لم يعد اجتماع الحصص الشركاء في يد شريك الوحيد سببا من أسباب الحل القضائي الذي نصت عليه المادة 441 ق.م.ج، فلقد تدخل المشرع الجزائري بموجب نص المادة 590 مكر01، بنصها على أن: **" لا تطبق أحكام المادة441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة"**، كما ألزم المشرع الجزائري ضرورة تعديل الوضع القانوني للمؤسسة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص في يد الشريك الوحيد، وبعد انقضاء هذا الأجل يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها، كما لا يكون للمحكمة إصدار حكم يقضي بحل هذه الشركة إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع، كما يكون للمحكمة منح أجل ستة أشهر لتسوية الوضعية وهو ما نصت عليه المادة 590 مكرر02/02[4].

ويتم اثبات انتقال الحصص بموجب عقد رسمي، ويتم قيد هذا التعديل لدى المركز الوطني للسجل التجاري وشهرها لإعلام الغير، كما يتم الإشارة في كافة المستندات التي تصدر من المؤسسة على انها ذات مسؤولية محدودة وذات شخص وحيد، مع بيان رأسمالها إذا لحقه تعديل، وعنوان مقرها الرئيسي إذا تم تحويله.[5]

(1)- بالقاسم فاوز، مرجع سابق، ص32.
(2)- فتيحة يوسف عماري مرجع سابق، ص85.
(3)- أنظر المادة 4/584 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(4)- أنظر لنص المادة 590 مكرر01 والمادة 590مكرر02 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(5)- عمر رحمون، إبراهيم شرفاوي ، مرجع سابق، ص23.

وعليه فإن المشرع الجزائري ساير بذللك التعديلات التي أدرجتها التشريعات المقارنة، بإقراره بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، سواء تأسست بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشر، لما لها من أهمية على الجانب الاقتصادي[1].

## الفرع الثاني: القيود الواردة على المؤسسة ذات الشخص الوحيد

حظر المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي تأسيس أكثر من مؤسسة واحدة من خلال نص المادة 590 مكرر2 من الفقرة 1 من ق.ت.ج التي تنص على أنه:**" لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة ..."** كما حضر على الشخص المعنوي كذلك من خلال قوله:**" ...ولا يجوز لشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد."**[2]

ويستخلص مما تقدم أن المشرع الجزائري لم يترك الحرية كاملة للشخص الطبيعي أو المعنوي، في أن ينشئ ما يشاء من مؤسسات ذات الشخص الوحيد، وهذا الحظر لا يطبق عند تأسيس المؤسسة فحسب، ولكنه مقرر أيضا في أثناء حياة الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند اجتماع حصصها في يد شريك واحد[3]، فالمشرع في هذه الحالة سمح للشخص الطبيعي في أن يكون شريكا في مؤسسة واحدة فقط، من دون أن يكون له الحق في مضاعفة مراكز الاستغلال المستقلة[4]، وبالتالي إذا أراد الشخص أن يقوم بعدة مشاريع مستقلة فعليه أن يدخل مع غيره من الأشخاص في شركات أخرى[5].

أما بالنسبة إلى الشخص المعنوي فيجوز له أن ينشئ ما يشاء من المؤسسات ذات الشخص الوحيد، وعلى أن يستثنى من الأشخاص المعنوية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، التي لا تستطيع بدورها أن تنشئ مؤسسة أخرى ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة، ولكن يجوز لها أن تشترك مع أشخاص آخرين معنويين و/أو طبيعيين، وحتى مع مؤسسات أخرى ذات شخص وحيد، لتكوين شركات أخرى متعددة الأشخاص[6].

(1)- بلقاسم فاوز، مرجع سابق، ص33.
(2)- أنظر المادة 590 مكرر2 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(3)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)**، مرجع سابق، ص47.
(4)- علي شريط، مرجع سابق، ص61.
(5)- محمد إحسان عوينة، مرجع سابق، ص32.
(6)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)**، مرجع سابق، ص47.

# الفصل الثاني:
# الإطار التنظيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحي وذات المسؤولية المحدودة

# الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحي وذات المسؤولية المحدودة

تباشر المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ممارسة أنشطتها لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، وذلك بعد استكمالها إجراءات التأسيس الموضعية منها والشكلية، واكتسابها للشخصية المعنوية المستقلة عن الشريك[1].

وتتفق غالبية التشريعات القانونية المقارنة على أن القواعد العامة المطبقة في إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء من حيث التأسيس والتنظيم، والإدارة والتحول والانقضاء تسري كذلك على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مع مراعات بعض المواد التي استبعدها الأمر 27/96[2]، وعليه فإن إدارة هذا النوع من المؤسسات يتميز بوجود خصوصية تتمثل بوجود شريك وحيد، والذي تكون له سلطة ممارسة صلاحيات الجمعية العامة التي يحل محلها[3].

فلتقديم دراسة قانونية شاملة حول إدارة هذه المؤسسة، سنتطرق في دراستنا في هذا الفصل إلى الآليات المنظمة لإدارة ورقابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة **(المبحث الاول)**، والأحكام المتعلقة بالتحويل والانتقال والاندماج وانقضاء وتصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة **(المبحث الثاني).**

(1)- شيماء جلولي، مرجع سابق، ص26.

(2)- فتيحة يوسف عماري مرجع سابق، ص85.

(3) - سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص384.

## المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالإدارة والرقابة

أخضع المشرع الجزائري المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، إلى الأحكام التنظيمية للشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، غير أنه تفطن للطبيعة المختلفة لكلا الشركتين، فاستبعد تطبيق بعض النصوص القانونية المتعلقة بشروط انعقاد و المداولات وكيفيات تدخل الجمعية العامة في أعمال الإدارة[1]، المنصوص عليها في الأمر 27/96 المعدل والمتمم للقانون التجاري[2]، وعليه وحتى يسهل علينا دراسة القواعد المتعلقة بالإدارة، سنقوم بتحديد نظام إدارة مؤسسة الشخص الوحيد **(المطلب الأول)**، وكذلك الآليات المطبقة في الرقابة عليها **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: تسيير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

بناءً على الخصوصية التي تتمتع بها المؤسسة ذات الشخص الوحيد، في قيامها على شريك واحد، ومخول له قانونا بممارسة السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء[3]، فإن دراستنا في هذا المطلب ستكون متمحورة حول آليات تعيين المدير وتحديد سلطاته، وطرق عزله في **(الفرع الاول)**، وكذلك توضيح الحدود الواردة على سلطاته، وتحديد مسؤوليته في **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الاول: تعيين المدير وتحديد سلطاته وطرق عزله

أجاز القانون للشريك الوحيد أن يكون مديرا للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ولا يكتسب الشريك الوحيد هذه الصفة إلا بعد تعيينه في القانون الأساسي للمؤسسة أو بقرار لاحق يرفق بالقانون الأساسي[4]، كما أجاز القانون للشريك الواحد تعيين مدير واحد أو عدة مديرين من الغير وفي هذه الحالة لابد من الفصل بين سلطات الشريك الوحيد وسلطات المدير غير الشريك[5].

##### أولا: تعيين المدير

يجب أن تتوافر في المدير سواء كان شريكا وحيدا، أو كان من الغير بعض من الشروط التي تمكنه من القيام بأعمال الإدارة على أحسن وجه داخل المؤسسة والمتمثلة في[6].

**1- الشروط الموضوعية**

يجب أن يكون المدير الذي تسند له أعمال الإدارة شخصا طبيعيا، وبمفهوم المخالفة لا يمكن أن يكون المدير من الأشخاص المعنوية[7]، بحيث لا يجوز لشركة أخرى أن تدير هذه

(1)- نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص119-120.
(2)- راجع المادة 4/584 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(3)- هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص370.
(4)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)**، مرجع سابق، ص81.
(5)- نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 122.
(6)- محمد الطاهر بالعيساوي، مرجع سابق، ص127.
(7)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص368.

المؤسسة، كما لا يكون للشريك الوحيد إذا كان شخصا معنويا أن يسند إدارة المؤسسة لنفسه، فأوجب عليه المشرع إسناد الإدارة إلى الأشخاص الطبيعية، وذلك عملا بأحكام نص المدة 576 ق.ت.ج[1].

كما يشترط المشرع الجزائري في المدير سواء كان شريكا وحيدا أو كان من الغير، أن تتوافر فيه الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية، فلا يجو لمن كانت أهليته معدومة لسبب من الأسباب القيام بأعمال الإدارة، إلا في الحالة التي يكون فيها المدير قاصرا مرشدا[2].

كما يجب أن تتوافر في المدير الكفاءة لإدارة المؤسسة وذلك بهدف تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وكذا حماية الغير الذي يتعامل مع المؤسسة، ودفع الرغبة فيه لإبرام التصرفات والعقود مع مؤسسة الشخص الواحد[3].

**2- الشروط الشكلية**

يجب أن يتم تعيين المدير سواء كان شريكا وحيدا أو من الغير، بموجب بند في القانون الأساسي أو بموجب قرار لاحق حسب ما تقتضيه الظروف، ولقد عملت أغلبية التشريعات المقارنة، على تحديد القواعد القانونية المنظمة لكيفية تعيين المدير أو المديرين المكلفين بالقيام بأعمال الإدارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[4]، حيث مكن القانون التجاري الجزائري إمكانية اختيار المسير من بين الشركاء أنفسهم، وقد يتم تعيينه كذلك من الغير وذلك بموجب قرارا جماعي تخرج به الجمعية العامة للشركاء[5]، أما في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فإن الوضع يعرف اختلافا من خلال أن تعيين المدير، أو المديرين يتم بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد، من خلال إصداره قرارا فرديا بتعيين المدير، كما يحق للشريك الوحيد أن يعين نفسه مديرا للمؤسسة بصفته شريكا وحيدا فيها، وكما سبق ذكره فإن المدير لا يكتسب هذه الصفة إلا بعد إدراج قرار التعيين في القانون الاساسي، أو بقرار لاحق[6].

كما يمكن أن تكون مدة عمل المدير محددة أو غير محددة، ويتم تحديد مدة عمل المدير في القانون الأساسي أو في عقد لاحق، وعملا بقاعدة لا مجانية في الأعمال التجارية فإنه يتم تحديد أجرة المدير من خلال إتباع الإجراءات السابق ذكرها[7].

**ثانيا: سلطات المدير**

يتمتع المدير سواء كان شريكا وحيدا أو من الغير، بصلاحيات واسعة للتصرف باسم المؤسسة ولحسابها، وعليه فإنه إذا كان المدير هو الشريك الوحيد للمؤسسة فإنه بذلك يجمع بين صفتين، الأولى تتجسد في الصلاحيات التي تدخل في اختصاصات الجمعية العامة والتي من خلالها يمارس سلطات أوسع للتصرف باسم المؤسسة لمصحتها، والثانية فتدخل في الواجبات

(1)- راجع نص المادة 576 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(2)- بلقاسم فاوز، مرجع سابق، ص 42.
(3)- هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص382-383.
(4)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص384.
(5)- محمد الطاهر بالعيساوي، مرجع سابق، ص127.
(6)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص389-390.
(7)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)** ، مرجع سابق، 84.

التي يمارسها كمدير تجاه المؤسسة، أما في الحالة التي يكون فيها المدير شخصا من الغير، فإن توزيع السلطات تتم بين الشريك الوحيد بصفته قائما باختصاصات الجمعية العامة، وبين المدير غير شريك الذي يحدد له الشريك الوحيد في القانون الأساسي الصلاحيات التي يحق له ممارستها، وتتحدد هذه السلطات على النحو التالي[1]:

**1- سلطات المدير الشريك**

تتحدد سلطات المدير بموجب القانون الأساسي، وفي حال السكوت تطبق أحكام نص المادة 554 منها[2]، وعليه يتمتع المدير الشريك الوحيد في مؤسسة الشخص الوحيد بأوسع السلطات، والتي يستمدها بصورة مباشرة من نفسه شخصيا، في حين أن الوضعية تختلف في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، والتي يستمد فيها المدير صلاحياته من الشركاء المكونين للجمعية العامة[3]، وبالإضافة إلى ذلك فإن للمدير الشريك سلطات غير عادية والمتمثلة في قدرته على الزيادة والخفض في رأسمال المؤسسة[4]، والذي يتم بالطرق التالية:

**أ- الزيادة في رأس المال**

تتم الزيادة في رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد في إحدى الأشكال التالية:

*** إنشاء حصص جديدة**

نصت المادة 573 ق.ت.ج، للشركاء إمكانية تقديم حصص جديدة لزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب[5]، أو بإدخال شركاء جدد توافق عليهم الجمعية العامة الغير عادية وذلك من خلال تطبيق أحكام نص المادة 567 ق.ت.ج[6]، وتسري هذه الأحكام على مؤسسة الشخص الوحيد، غير أن الاختلاف يظهر من خلال تحمل المدير الشريك الوحيد للزيادة المقررة في رأس المال، أما إذا اضطر الشريك الوحيد إلى إدخال شركاء جدد ففي هذه الحالة تتحول من مؤسسة ذات شخص وحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء[7]، كما تخضع الزيادة في رأس المال إذا كان هذا الأخير مكونا من حصص عينية، إلى نفس القواعد من حيث التقدير المنصوص عنها في نص المادة 568 ق.ت.ج[8].

*** زيادة القيمة الاسمية للحصص**

قد تتم الزيادة في رأس المال عن طريق الزيادة في القيمة الاسمية للحصص المكونة للرأس مال المؤسسة، على أن يلتزم الشريك الوحيد بتسديد الفارق بين القيمة الاسمية عند التأسيس والزيادة التي رفعت لها، ويتحمل المسؤولية عن هذا التقدير[9].

---

(1)- هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص388-389.
(2)- راجع نص المادة 577، من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(3)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص400.
(4)- نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص127.
(5)- راجع نص المادة 573 ، من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(6)- راجع نص المادة 567، من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(7)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)**، مرجع سابق، ص 91.
(8)- راجع نص المادة 568 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(9)- نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 128.

*** حل المؤسسة**

للشريك الوحيد السلطة في حل المؤسسة في حال خسارة ثلاث أرباع رأس مالها[1].

**ب ـ التخفيض في رأس المال**

وهي سلطات تتفرد بها الجمعية العامة غير العادية، فقد تلجأ الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء إلى تخفيض قيمة رأس مالها إذا كان يزيد عن حاجاتها الاستثمارية، وقرار التخفيض في المؤسسة ذات الشخص الوحيد يعود إلى المدير الشريك على ألا يمس ذلك التخفيض بحقوق الغير[2].

كما للشريك الوحيد كذلك صلاحيات اتخاذ القرارات العادية، والمقررة للجمعية العامة للشركاء، والتي تتمثل في:

* المصادقة على الميزانية والحسابات السنوية،

* اتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالسير الحسن للمؤسسة،

* تعيين المدير أو المديرين وعزلهم،

وتضاف إلى ذلك الصلاحيات المقررة للجمعية العامة غير العادية والتي يتمتع بها المدير الشريك للمؤسسة باتخاذها والتي تتمثل في:

* نقل مقر المؤسسة، وتغيير موضوعها،

* تحويل المؤسسة إلى نوع آخر من الشركات،

* اتخاذ قرار بدمج المؤسسة مع شركة أخرى،

* تعديل بنود القانون الأساسي[3].

على أن يلتزم الشريك الوحيد بقيد القرارات الصادرة عنه في سجل خاص حسب تاريخ صدورها والمتعلقة بتسيير المؤسسة وإلا كانت عرضة للإبطال[4].

**2ـ سلطات المدير غير الشريك**

إذا ارتأى للشريك الوحيد بأن لا يتولى بنفسه أعمال الادارة فله أن يعين مديرا من الغير سواه، على أن يلتزم الشريك الوحيد في هذه الحالة الفصل ين سلطاته وسلطات المدير غير الشريك[5].

ويتولى المدير المعين من الشريك الوحيد المهام الإدارية المالية والتنظيمية الضرورية لحسن سير نشاط المؤسسة، وذلك ضمن الصلاحيات التي تحددها له الجهة التي قامت بالتعيين ومن بين هذه السلطات نجد ما يلي:

أ- تنفيذ تعليمات الشريك الوحيد ومتابعة تنفيذها،

ب- تقديم كشوفات الحسابية للأرباح والخسائر،

---

(1)- أنظر المادة 2/589 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

(2)- أنظر المادة 575 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

(3) - راجع نصوص المواد 576 و579 و585 و589، من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

(4)- نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص124.

(5)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)**، مرجع سابق، ص89

ج- تقديم قرارات حول إدارة المؤسسة إلى مراقب الحسابات، ورفع تقارير سنوية إلى الشريك الوحيد عن النتائج المحققة،

د- إعداد دراسات وأبحاث بهدف تطوير نشاط المؤسسة[1].

كما أن للمدير أو للمديرين القيام بكافة التصرفات في حال عدم تحديدها من طرف الشريك الوحيد في القانون الأساسي للمؤسسة، وهو وما نصت عليه المادة 554 ق.ت.ج[2]، وذلك دون المساس بالسلطات التي يمنحها القانون حصرا للشريك الوحيد بممارستها، وتكون المؤسسة مسؤولة تجاه الغير بالتصرفات التي يبرمها المدير حتى وإن وردت خارج موضوع المؤسسة، إذ لا يعد نشر القانون الأساسي كافيا لإثبات وجود هذا العلم وذلك عملا بأحكام نص المادة 02/577 ق،ت،ج ، مالم يتم اثبات علم الغير بهذا التجاوز[3].

**ثالثا: عزل المدير**

يسري على إنهاء عمل المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد الأحكام نفسها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، مع مراعات الطبيعة الخاصة التي تمتاز بها مؤسسة الشخص الوحيد[4]، ويتم إنهاء مهام المدير بالطرق التالية:

**1- انتهاء المدة المحددة في العقد**

إذا قام الشريك الوحيد بتحديد مدة عقد عمل المدير في القانون الأساسي للمؤسسة أو في عقد لاحق، فتنتهي مهامه بحلول الأجل المحدد.

**2- استقالة المدير**

يكون للمدير تقديم استقالته لإنهاء مهامه، شرط أن تقدم هذه الاستقالة في الوقت المناسب، وأن يكون طلب الاستقالة مبررا وإلا أعتبر المدير متعسفا في استعمال حقه ويكون بذلك مطالبا بالتعويض للمؤسسة[5]، ولم تتطرق التشريعات ومنها المشرع الجزائري على كيفيات تنظيم طلب الاستقالة في الشركات، إلا أنه قد يتم بموجب إنذار مسبق قبل الاستقالة إذا اكان هذا الاجراء منصوصا عليه في القانون الأساسي للمؤسسة[6].

**3- عزل المدير**

نصت المادة 579 ق.ت.ج ،على إمكانية عزل المدير بقرار من الشركاء المالكين لأكثر من نصف رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[7]، وطبقا للقاعد العامة المنصوص عنها في الشركة المحدودة المسؤولية يجوز للشريك الوحيد القيام بعزل المدير، على أن يكون قرارا العزل مسببا كما لو أساء المدير استعمال أموال المؤسسة، أو قام بإبرام تصرفات خارجة عن السلطات المحددة له بموجب القانون الأساسي، أما في الحالة التي يقوم بها الشريك الوحيد

(1)- هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 389-390.
(2)- بلقاسم فاوز، مرجع سابق، ص43.
(3)- راجع نص المادة 577 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(4)- نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 122.
(5)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)** ، مرجع سابق، ص85-86.
(6)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص395-396.
(7)- محمد الطاهر بالعيساوي، مرجع سابق، ص133.

بعزل المدير بطريقة تعسفية أجازت القوانين للمدير المعزول مطالبة الشريك الوحيد بالتعويض[1]، كما يمكن للمحكمة أن تقوم بإصدار حكم يقضي بعزل المدير لسبب عادل بطلب من الشريك الوحيد، ولا يكون هناك مجال للعزل إذ اكان المدير هو الشريك الوحيد نفسه، والذي يكون له التخلي عن الإدارة إلى شخص آخر من الغير[2].

**4- وفاة المدير أو عجزه أو فقده لأهليته**

ينتهي عمل المدير بالوفاة، إذ تعد وظيفة المدير ذات طابع شخصي متعلقة بشكل مباشر بالشخص الذي يقوم بها، أما العجز فيقصد به إصابة المدير بمرض أو عاهة يعيق ممارسة مهامه، وفي هذه الحالة يقوم الشريك الوحيد بتعيين مديرا آخر بديلا عنه، كما يتم إنهاء مهام المدير بسبب فقده للأهلية، أو ارتكابه لأعمال إجرامية حكم عليه بموجبها بالحبس أو السجن، أما في حال وفاة المدير الشريك الوحيد الذي عين نفسه لهذه الصفة في القانون الأساسي، فيكون لكل وريث أو موصى له أن يشغل مؤقتا منصب المدير فيها، كما يمكن للمحكمة بطلب من أحد الورثة تعيين مدير في حال عدم اتفاقهم على تعيين مدير، وهذا لضمان استمرار الشخصية المعنوية للمؤسسة والحفاظ على حقوق الغير فيها[3].

**الفرع الثاني: الحدود الواردة على سلطات المدير وبيان مسؤوليته**

ترد على سلطات المدير سواء كان شريكا وحيدا للمؤسسة أو كان من الغير حدود تمنعه من القيام أو ممارسة تصرفات معينة، والتي تترتب عنها المسؤولية في حال عدم التزام المدير بهذه الحدود.

**أولا: الحدود الواردة على سلطات المدير**

نجد من بين هذه الحدود ما تم النص عليها في القواعد العامة، وأخرى ما يتم تحديدها في القانون الأساسي للمؤسسة.

**1- الحدود الواردة في القواعد العامة**

أكدت غالبية التشريعات المقارنة إلى ضرورة تحديد سلطات المدير، سواء كان من الغير أو كان هو الشريك الوحيد، فلا يمكن للمدير القيام بإبرام عقود قرض مع المؤسسة أو فتح حساب مالي جاري معها، أو إدخال التزاماته الخاصة والخارجة عن موضوع المؤسسة في مواجهة الغير، وإلا اعتبرت تلك العقود المبرمة باطلة[4].

كما يحضر على المدير إذا كان شخصا من غير المساس بالسلطات التي خولها القانون التجاري الجزائري للمدير الشريك الوحيد، والذي يستمدها بصفة مباشرة من السلطات المقررة لجمعية الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية، كزيادة والخفض في رأس مال المؤسسة، وكذا تعديل القانون الأساسي[5]، ويكون للغير المتضرر من هذه التصرفات أن يطلب من المدير

(1)- هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص385-386.
(2)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)** ، مرجع سابق، ص86.
(3)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص396-395.
(4)- أنظر لنص المادة 223-21 من التقنين التجاري الفرنسي.
(5)- علي شريط، مرجع سابق، ص76.

تصحيح خطئه الشخصي، وأن يلتزم في أمواله الخاصة خصوصا الحصص المكونة لرأس مال المؤسسة، أما إذا كان الغير يعلم أن المدير قد تجاوز السلطات المحددة له بموجب القانون الأساسي فإنه لا يكون مستحقا للتعويض، كون أن مجرد نشر القانون الأساسي يعد قرينة قاطعة على علم الغير بتجاوز المدير لصلاحياته المحددة قانونا، وهو ما نصت عنه المادة 577 ق.ت.ج[1]

**2- الحدود الواردة في القانون الأساسي**

ينفرد الشريك الوحيد بممارسة السلطات المخولة له سواء كانت قرارات التي يتخذها عادية أو غير عادية، وهذا يعود لعدم وجود جمعية عامة للشركاء تشترك في اتخاذ هذا النوع من القرارات، وبذلك يجمع المدير الشريك بين نوعين من الصلاحيات، فيكون مديرا عند قيامه بأعمال الإدارة[2]، وصلاحيات الجمعية عند اتخاذه للقرارات، ويحق للشريك الوحيد تعيين مدير من الغير وتقييد صلاحياته، فيمنع على المدير غير الشريك القيام بإبرام تصرفات معينة وذلك بتحديدها بموجب القانون الأساسي، مثل القرارات التي تحتاج إلى الموافقة المسبقة للشريك الوحيد لإبرامها، كبيع عقارات المؤسسة أو رهن ممتلكاتها[3].

**ثانيا: مسؤولية المدير**

يسأل المدير عن اخطاءه أثناء قيام بأعمال الإدارة، وذلك أسوة بالمديرين الآخرين في الشركات التجارية، وهذه المسؤولية قد تكون مدنية أو جزائية[4]، وهو الأمر الذي ينطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بحيث يسأل المدير إذا كان شريكا أو كان من الغير في حال إهماله القيام بواجباته أو التقاعس فيها أو في حال سوء استعمال سلطاته[5].

**1- المسؤولية المدنية**

تتفق غالبية التشريعات المقارنة على انعقاد المسؤولية المدنية على مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد سواء كان شريكا وحيدا أو كان من الغير، عن مخالفته للقواعد القانونية المنظمة للمؤسسة، وتثار المسؤولية المدنية للمدير أو المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف الشركة أو الشركاء أو من الغير، أما الوضع في مؤسسة الشخص الوحيد يكون مختلفا، فيستبعد إثارة المسؤولية من المؤسسة التي يكون الشريك الوحيد فيها مديرا لها، وكنتيجة لذلك فإن المسؤولية تثار من الغير، أما إذا كان المدير من الغير فتترتب مسؤوليته تجاه المؤسسة والشريك الوحيد فيها شأنه في ذلك شأن المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[6].

***أسباب قيام المسؤولية المدنية للمدير**

تتحقق مسؤولية المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد بنفس الطريقة التي تقوم فيها المسؤولية المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث نصت المادة 578 ق.ت.ج على

(1)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص403.
(2)- المرجع نفسه، ص403-404.
(3)- علي شريط مرجع سابق، ص 77.
(4)- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية، (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)**، بدون طبعة، بدون جزء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005،، ً443.
(5)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)** ، مرجع سابق، ص95.
(6)- هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق ص400-401.

أن: **" يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أوعن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم"**، فيتضح من خلال نص هذه المادة أن المسؤولية التضامنية أو الشخصية للمدير أو المديرين في مؤسسة الشخص الوحيد سواء كان شريكا أو كان من الغير، تتحقق عن مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية[1]، إذ يقيم القانون المسؤولية على ركن الخطأ وما على الغير إلا اثبات العلاقة بين الخطأ و الضرر الذي لحق به عن هذه الاخطاء[2]، كما تنعقد المسؤولية الشخصية والتضامنية من المدير الشريك أو/و من الغير شريك، عن كافة العقود المبرمة باسم المؤسسة قبل قيدها في المركز الوطني للسجل التجاري وهو ما نصت عليه المادة 549 ق.ت.ج[3]، كما قد تقوم مسؤولية المدير الشخصية كذلك في الشركة المحدودة المسؤولية، أو في مؤسسة الشخص الوحيد، عند إهماله في القيام بالمهام المسندة إليه، وعدم بذله عناية الرجل الحريص، إلى حد عجز المؤسسة وإفلاسها[4] ، كما أن المادة 02/578 من ق.ت.ج، تقضي بالمسؤولية التضامنية من المدير الشريك الوحيد أو من الغير ، وذلك بموجب طلب من وكيل التفلسة إلى المحكمة إذا تقرر إفلاس الشركة المتعددة الشركاء أو مؤسسة الشخص الوحيد لسبب يعود إلى القائمين بالإدارة، مهما كانت العلاقة التي تربطهم بالمؤسسة سواء كان شريكا وحيدا، أو مديرا أو مديرين من الغير، بأجر أو بغير أجر[5]، كما أن للمحكمة أن تقيم المسؤولية كليا أو جزئيا، وذلك في حال وجود نقص في أصول المؤسسة والذي يرجع فيه السبب للمدير أو المديرين في الشركة المتعددة الشركاء، أو في مؤسسة الشخص الوحيد المحدودة المسؤولية[6].

**ب- المسؤولية الجزائية**

تقترب المسؤولية الجزائية على المدير سواء كان شريكا وحيدا أو من الغير في مؤسسة الشخص الوحيد من المسؤولية المقررة للمدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، وذلك مع مراعات الطبيعة الخاصة لمؤسسة الشخص الوحيد[7]، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذه المسؤولية في الباب الثاني، من الفصل الاول، في المواد من 800 إلى 805 من ق.ت.ج[8].

*** أسباب قيام المسؤولية الجزائية**

تتحقق المسؤولية الجزائية سواء كان المدير هو الشريك الوحيد أو كان من الغير في حال ارتكاب غش في زيادة تقدير الحصص العينية في القانون الأساسي ، أو في حال توزيع أرباح

(1)- محمد الطاهر بالعيساوي، مرجع سابق، ص139-140.
(2)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص409.
(3)- راجع نص المادة 549 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(4)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 413.
(5)- راجع نص المادة 02/578 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(6)- محمد الطاهر بالعيساوي، مرجع سابق، ص140.
(7)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)**، مرجع سابق، ص96.
(8)- محمد الطاهر بالعيساوي، مرجع سابق، ص141.

صورية في غياب جرد حقيقي أو بجرد مغشوش، بهدف تقديم بيانات وهمية حول الوضع المالي للمؤسسة بهدف تضليل الغير أو تضليل الشريك الوحيد، كما أن المسؤولية الجزائية تترتب عن سوء استعمال أموال المؤسسة لتلبية أغراض شخصية مخالفة لغرض المؤسسة[1]، ولقد رتب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 800 ق.ت.ج، لهذه التصرفات عقوبة السجن لمدة سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية مقدرة ب 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من يقوم بارتكاب هذه الأفعال[2].

كما يسأل المدير جزائيا إذا لم يقم بإيداع في كل سنة تحت تصرف الشريك الوحيد، المستندات الخاصة بحسابات الاستغلال العام، وجرد حسابات الأرباح والخسائر في الوقت المناسب، وهو ما أكدت عليه المادة 801 من ق.ت.ج، حيث يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، كل من أتى بهذه التصرفات، كما تقوم المسؤولية الجزائية للمدير كذلك عن عدم تقديم المستندات المحددة في نص المادة 801 ق.ت.ج، والمتعلقة بمستندات اختتام السنة المالية في أجل ستة أشهر، أو بعد تمديد هذا الأجل، إلى الشريك الوحيد للموافقة عليها، ويعاقب المدير عن اقدامه لارتكاب هذه الأفعال، بغرامة مالية مقدرة ب 20.000 دج إلى 200.000 دج، وبالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بموجب نص المادة 802 من ق.ت.ج[3].

وتترتب المسؤولية الجزائية على المدير كذلك إذا قل رأسمال المؤسسة عن ¼، نتيجة الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية، ولقد قرر المشرع الجزائري عقوبات بموجب نص المادة 803 ق.ت.ج، بغرامة مالية مقدرة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

كما يعاقب المدير في مؤسسة ذات الشخص الوحيد أيضا عن مخلفته للقواعد المنظمة لعنوان مؤسسة الشخص الواحد، أو عنوان مقرها الرئيسي، كإغفال التسمية المسبوقة أو المتبوعة بعبارة ذات مسؤولية محدودة أو التسمية المختصرة لها (م.ش.و.م.م)، على كافة العقود الصادرة عنها[5]، وهو ما نصت عليه المادة 804 من ق.ت.ج، حيث يعاقب كل من أتى بهذه الأفعال بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج،[6]

كم رتبت نص المادة 805 ق.ت.ج، على قيام المسؤولية الجزائية على المدير المعين بموجب القانون الأساسي، أو المدير الفعلي الذي يتولى تسيير المؤسسة تحت الظل أو بدلا عن المدير القانوني[7].

(1)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص414.
(2)- أنظر نص المادة 800 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(3)- أنظر نص المادة 801 و802 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(4)- أنظر نص المادة 803 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(5)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص414.
(6)- أنظر نص المادة 804 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(7)- محمد الطاهر بالعيساوي، مرجع سابق، ص141.

## المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالرقابة

إن للمؤسسة ذات الشخص الوحيد نوعين من الرقابة، فالأولى رقابة يقوم بها الشريك الوحيد **(الفرع الأول)**، باعتباره يتمتع بسلطات الجمعية العامة، أما الثانية يمارسها مندوب الحسابات **(الفرع الثاني)** بصفته جهاز متابعة ومراقبة مستقل.

### الفرع الأول: الرقابة الممارسة من طرف الشريك الوحيد على أعمال المسير

حتى يتسنى للشريك الوحيد ممارسة الرقابة على أكمل وجه، منحه المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق **(أولا)** والسلطات **(ثانيا)**، التي تمكنه من تحقيق ذلك.

#### أولا: حقوق الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة

إن إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من قبل الغير تقتضي رقابة ممارسة من قبل الشريك الوحيد بصفته شريكا غير مدير[1]، منحه القانون جملة من الحقوق لمواصلة أعمال الرقابة، وتتمثل هده الحقوق فيما يلي:

**1- حق الاطلاع**

يستفيد الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من حق الاطلاع على دفاتر ووثائق المؤسسة وذلك بموجب نص المادة 430 من القانون المدني والمادة 585 من القانون التجاري الجزائريان، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك[2].

فبناءً على ما تقدم فقد احتفظ المشرع الجزائري بهذا الحق للشريك الوحيد الذي بموجبه يكون لهذا الأخير الحق في الاطلاع في أي وقت كان وفي مقر المؤسسة وبنفسه على حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية والجرد والتقارير المعروضة على الشريك الوحيد ومحاضر هذه التقارير الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة[3]، وحتى قبل اتحاذ القرارات يحق له كذلك الاطلاع مسبقا على تقرير التسيير والجرد والحسابات الخاصة بالسنة المالية وكذا الاطلاع على نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة المؤسسة وعند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما السابقة لاتخاذ القرارات[4]، وهذا الاطلاع يجب أن يقوم به الشريك الوحيد بنفسه، دون تفويضه لشخص آخر، ولكن يسوغ له أن يستعين بخبير معتمد في ذلك[5].

(1)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص421.
(2)- علي شريط، مرجع سابق، ص83.
(3)- أنظر المادة 585 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(4)- سهام بن لقرع، مرجع سابق، ص32.
(5)- محمد إحسان عوينة، مرجع سابق، ص64.

فتبعا لذلك وباعتبار أن المدير غير الشريك له جميع الصلاحيات في الإدارة، فإن ذلك يرتب عليه مسؤولية إحاطة الشريك الوحيد علما بكل نشاطاته، وأي عرقلة من المدير لحرمان الشريك من هذا الحق يعرضه لغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج[1].

**2- حقوق أخرى**

وإلى جانب حق الاطلاع فإنه يحق للشريك الوحيد كذلك، في أي وقت كان بمقر المؤسسة، الحصول على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الجاري العمل به، مضاف إليه قائمة المديرين في حالة تعددهم ومحافظ الحسابات في حالة وجوده، فبجمع الشريك الوحيد لهذه الوثائق يكون لديه دليل إثبات أمام القضاء يستطيع تقديمه ضد المدير الذي تجاوز سلطاته[2]، أو خالف القانون، كما قد تشكل كذلك سبب مشروع إذا ما أراد الشريك الوحيد عزله حتى لا يتحمل عبء تعويضه[3]، كما يخول له إلى جانب ذلك توجيه النصح والإرشاد إلى المدير[4]، أو ممارسة بعض الدعاوى القضائية كدعوى العزل، ودعوى تعيين خبير الحسابات قصد إعداد تقرير حول عملية ما أو عدة عمليات[5].

فتبعا لذلك فإن لمباشرة الشريك الوحيد عمله الرقابي يقتضي الأمر منه التمتع بحقوق عدة، يتوجب عليه من خلالها ألا يتعسف في استعمال هذه الحقوق، لأن ذلك يسبب له عرقلة وضعف في إدارة المؤسسة[6].

**ثانيا: سلطات الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة**

كما منح المشرع للشريك الوحيد حقوق تعود لصالحه، فلقد خول له في المقابل سلطات يتعين عليه مراعاتها في تسييره للمؤسسة وممارسته للرقابة الإدارية بصفته يقوم مقام الجمعية العامة عند مصادقته على الوثائق العامة المتعلقة بوضع المؤسسة المالي والإداري[7]، وخصوصا تلك المتعلقة بالمصادقة على الحسابات والحصول على الترخيص المسبق لقيام المدير بالتصرفات التي يقتضي القانون الأساسي فيها ضرورة موافقة الشريك الوحيد.

فبالنسبة للبت في الحسابات فإن بعد تفحص الشريك الوحيد لتقرير التسيير والجرد والحسابات السنوية، يمكن له أن يطلب تفسير من المدير حول هذه الحسابات، أو يصادق عليها

(1)- عبد اللطيف علاوي، "الرقابة على المؤسسة الشخصية محدودة المسؤولية"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد الرابع، العدد الأولى، 2018، ص226.
(2)- علي شريط، مرجع سابق، ص84.
(3)- محمد إحسان عوينة، مرجع سابق، ص64.
(4)- سهام بن لقرع، مرجع سابق، ص32.
(5)- بالقاسم فاوز، مرجع سابق، ص48.
(6)- علي شريط، مرجع سابق، ص84.
(7)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص422.

أو يرفض المصادقة[1]، أو يقرر متابعة المدير قضائيا في حال اكتشاف عدم صحة وسلامة هذه الحسابات[2]، أو عزل المسير عند تجاوزه لسلطات التسيير عملا بقاعدة توازي الأشكال[3].

ووفقا لنص المادة 584 من ق.ت.ج في فقرتها السادسة فإنه: **"...لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته وتدون قراراته المتخذة عوض الجمعية ومكانها في سجل."[4]**، فتبعا لنص هذه المادة فإن الشريك الوحيد لا يمكن له أن يفوض سلطته لأي شخص آخر وهو أمر فيه تقييد في ممارسة حق الرقابة مقارنة مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة الكلاسيكية[5].

أما بالنسبة للتصرفات التي يقتضي القانون الأساسي فيها ضرورة موافقة الشريك الوحيد، نظرا لأهميتها أو لأنها ذات مبالغ كبيرة، فإن المشرع الفرنسي كان فيها أكثر وضوحا ودقة من المشرع الجزائري، من خلال عدم اشتراط الموافقة من قبل الشريك الوحيد إذا تم تعين مندوب الحسابات في هذه المؤسسة[6]، واشترط من الاتفاقيات التي تخضع للموافقة المسبقة أن تكون جائزة قانونا ومبرمة وفق شروط عادية[7]، وفي حالة عدم احترام المدير لهذه الإجراءات أو قيامه بالعمل رغم عدم موافقة الشريك الوحيد فإن العقد المبرم لا يبطل ولكن المدير يسأل عن الأضرار اللاحقة من جراء ذلك[8].

## الفرع الثاني: الرقابة الممارسة عن طريق مندوب الحسابات

فإلى جانب الرقابة الداخلية التي يمارسها الشريك الوحيد على المؤسسة فهناك رقابة أخرى خارجية تكون من قبل مندوب الحسابات الذي كان يعتبر وجوده طوال السنين الماضية أمرا اختياريا إلى غاية صور قانون المالية التكميلي لسنة 2005[9]، الذي جعل من وجوده أمرا وجوبيا[10]، ولكن بعد صدور قانون المالية لسنة 2009[11]، عدل المشرع عن رأيه ليصبح أمر تعيين مندوب الحسابات داخل المؤسسة أمر جوازي إلا إذا بلغ رقم أعمالها حدا معينا[12].

(1)- علي شريط، مرجع سابق، ص85.
(2)- بالقاسم فاوز، مرجع سابق، ص49.
(3)- عبد اللطيف علاوي، مرجع سابقن ص227.
(4)- أنظر الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(5)- علي شريط، مرجع سابق، ص85.
(6)- سهام بن لقرع، مرجع سابق، ص32.
(7)- بلقاسم فاوز، مرجع سابقن ص49.
(8)- علي شريط، مرجع سابق، ص87.
(9)- الأمر رقم 05/05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ25 يوليو لسنة 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2005.
(10)- ليلى بلحاسل منزلة، "مراقبة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 4، 2007، ص111.
(11)- القانون رقم 09/09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق لـ30 ديسمبر لسنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2009.
(12)- عبد اللطيف علاوي، مرجع سابق، ص228-229.

فبناءً على ما تقدم فإن دراستنا في هذا الفرع ستتمحور حول تعيين مندوب الحسابات وعزله **(أولا)** ثم بيان السلطات والحقوق التي يتمتع بها **(ثانيا)**، والمسؤولية المترتبة عليه في حال إخلاله بإحدى التزاماته **(ثالثا)**.

## أولا: تعيين مندوب الحسابات وعزله

بالرجوع إلى الأمر رقم 05/05 المتضمن قانون المالية التكميلي نجد أن المشرع قد نص صراحة على كيفية تعيين مندوب الحسابات وإنهاء مهامه وذلك تبعا للتفصيل الذي سنراه.

### 1- تعيين مندوب الحسابات

تنص المادة 12 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 05/05 المذكور أعلاه على أنه: **"يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين، ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة ثلاث (3) سنوات مالية، محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات".**

فانطلاقا من نص هذه المادة يمكن القول بما أن الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يمارس جميع السلطات المخولة للجمعية العامة، إذن فهو من يقوم بتعيين مندوب الحسابات في هذه المؤسسة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مندوب الحسابات يعين لمدة 3 سنوات مالية قابلة للتجديد لمرة واحدة بحسب نص المادة 27 من القانون رقم 01/10[2] والمادة 12 من الأمر رقم 05/05 السالف الذكر.

### 2- عزل مندوب الحسابات

باستقراء نص المادة 12 من الأمر رقم 05/05 السالف الذكر من الجهة التي لها حق عزل مندوب الحسابات نجد أنها ق لهذه المسألة البت[3]، فبناءً على ذلك وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، فإن الهيئة التي كان لها الحق في التعيين والممثلة في الشريك الوحيد هي من يكون لها الحق في العزل[4].

## ثانيا: تحديد سلطات وحقوق مندوب الحسابات

لكي يحقق مندوب الحسابات دوره في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة كان لزاما على المشرع أن يحيطه بجملة من السلطات عند ممارسته للرقابة مع بيان الحقوق التي يتمتع بها.

---

(1)- ليلى بلحاسل منزلة، مرجع سابق، ص116.

(2)- القانون رقم 01/10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل29 يونيو لسنة 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 11 يوليو سنة 2010.

(3)- شيماء جلولي، مرجع سابق، ص53.

(4)- ليلى بلحاسل، مرجع سابق، ص116.

**1- سلطات مندوب الحسابات**

دون الاخلال بمبدأ عدم التدخل في التسيير، يتمتع مندوب الحسابات بسلطات واسعة محددة في المواد 23، 24، 25 من قانون 01/10 والتي تتلخص فيما يلي:

**أ-** فحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المدير للشريك الوحيد[1].

**ب-** يشهد بأن الحسابات السنوية صحيحة ومنتظمة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وممتلكاتها[2].

**ج-** بعد فحص لتقارير التسيير والجرد والحسابات السنوية المعدة من طرف المسير، يحرر مندوب الحسابات تقريراً للشريك الوحيد من أجل المصادقة عليه[3].

**د-** يقدر شروط إبرام الاتفاقيات[4] بين الشركة التي يرقبها والهيئات التابعة لها[5].

**هـ-** يلتزم مندوب الحسابات بإعلام الشريك الوحيد بكل مخالفة أو خلط في الذمة المالية[6] وخاصة **"بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة"**[7].

**و-** المصادقة على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة[8].

**ز-** إعداد التقارير المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 01/10 السالف الذكر.

**2- حقوق مندوب الحسابات**

إن لمباشرة السلطات التي خولها المشرع لمندوب الحسابات، فإن على المشرع لزاما أن يحيط هذا الأخير بجملة من الحقوق التالية:

**أ- الحق في الاطلاع**

(1)- علي شريط، مرجع سابق، ص90.
(2)- أنظر الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون رقم 01/10، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
(3)- الطيب بلولة، مرجع سابق، ص227.
(4)- المشرع الجزائري لم يتناول موضوع الاتفاقيات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بل سكت ولم يبين موقفه اتجاهها وذلك على خلاف شركة المساهمة.
(5)- أنظر الفقرة الرابعة من المادة 23 من القانون رقم 01/10، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
(6)- الطيب بلولة، مرجع سابق، ص227.
(7)- أنظر الفقرة الخامسة من المادة 23 من القانون رقم 01/10، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
(8)- أنظر المادة 24 من القانون رقم 01/10، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

يحق لمندوب الحسابات في أي وقت كان وفي عين المكان في أن يطلع على السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر، وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للمؤسسة[1].

كما له الحق كذلك في مطالبة المسيرين والأعوان التابعين للمؤسسة بكل التوضيحات والمعلومات، وأن يقوموا بكل التفتيشات التي يرونها لازمة[2].

**ب- الحق في الإعلام**

هو حق سطره المشرع الجزائري لمندوب الحسابات بموجب نص المادة 33 من القانون 01/10 الذي مكن فيه لهذا الأخير، الحق في تلقي الوثائق المحاسبية كل ستة (06) أشهر على الأقل لإبداء رأيه فيها[3].

**ج- الحق في الأتعاب**

وضع المشرع الجزائري سلم أتعاب مندوبي الحسابات حتى لا يترك مجالا للمفاوضات الخاصة بالأتعاب للمساس باستقلالية المندوب[4]، ولقد حددت المادة 37 من القانون 01/10 الطريقة لذلك[5].

**ثالثا: مسؤولية مندوب الحسابات**

تتمخض عن السلطات المنوطة بمندوب الحسابات مسؤوليات ثقيلة قد تصل إلى حد سلب الحرية[6]، إذا ما تجاوز الحدود المسطرة له أو ارتكب أخطاء التي يمكن أن تؤدي إلى إحداث أضرار إزاء المؤسسة أو الغير أو الاثنين معا[7]، وعليه فقد أثار القانون 01/10 السالف الذكر في الفصل الثامن منه المسؤوليات المترتبة على مندوب الحسابات والمتمثلة فيما يلي:

**1- المسؤولية المدنية**

يعد مندوب الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مسؤولا مسؤولية مدنية، في مواجهة المؤسسة و/أو الغير، عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها، إما في أثناء تأدية مهامه في الرقابة أو المصادقة أو الكشف عن المخالفات، أو عند

(1)- أنظر المادة 31 من القانون رقم 01/10، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
(2)- علي تكروشت وأحمد صحراوي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، (مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء)، الجزائر، 2007/2006، ص39
(3)- محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، (مذكرة الماجيستير)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص55.
(4)- الأمين إيلول وعبد القادر سالمي، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018، ص34.
(5)- المادة 37: "تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات، أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته، لا يمكن محافظ الحسابات أن يتلقى أي أجرة أو امتياز مهما يكن شكله، باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته، ولا يمكن احتساب الأتعاب، في أي حال من الأحوال، على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية."
(6)- فتحي طيطوس، "محافظ الحسابات في الجزائر"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 9، جوان 2013، ص43.
(7)- فيصل حمور وسليم كابلي، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، من دون تاريخ للمناقشة، ص82.

انقضاء مهامه[1]، وفي حالة تعددهم يتحملون المسؤولية بالتضامن، من دون أن يكون لأحدهم الحق في التملص من هذه المسؤولية لعدم اشتراكه في هذه المخالفة، إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات اللازمة لأداء مهامه[2].

وتجب الإشارة في هذا الشأن أن مهام مندوب الحسابات تقتصر على رقابة المؤسسة فقط، دون التدخل في الإدارة، وفي حال عدم احترامه لذلك، تقوم مسؤوليته المدنية على أساس عدم احترام النصوص القانونية، التي تجبره على الحفاظ على استقلاليته وحياده ونزاهته[3].

**2- المسؤولية الجزائية**

يسأل مندوب الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد مسؤولية جزائية في حال ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة خيانة الأمانة والنصب والتزوير[4]، أو في القانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، أو الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، والأساس القانوني لهذه المسؤولية يتضح من خلال ما نص عليه المشرع صراحة في القانون رقم 01/10 السالف الذكر في المادة 62 منه التي نصت على أنه: **"يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني."**[5].

## المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتحويل والانتقال والاندماج والانقضاء للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

قد تطرأ على المؤسسة ذات الشخص الوحيد ظروف ومستجدات اقتصادية ومالية، تؤدي إلى ازدهار أعمالها واتساع نشاطها، من خلال اكتساحها للأسواق وفتح فروع جديدة لها، وعلى النقيض من ذلك وفي ظل ظروف معينة قد ترى نفسها عاجزة عن تحقيق الأهداف المحددة، وبذلك تنحسر أعمالها ويضيق نشاطها[6]، وبهذا يجد الشريك الوحيد نفسه أمام فرضيات، إما بتحويل مؤسسته الى نوع آخر من الشركات والتي تسمح له باستخدام رأسمال أكبر لتحقيق عائدات ربحية أكثر، أو بتحويل مؤسسته إلى شكل آخر من الشركات التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، غير أن الشريك الوحيد قد يجد نفسه أمام مشاكل مالية أو أخرى، تعيقه في الاستمرار في نشاطه لأسباب خارجة على نطاقه، فيلجأ بذلك إلى حل المؤسسة وتصفيتها.

(1)- ليلى بلحاسل، مرجع سابق، ص120-121.
(2)- علي شريط، مرجع سابق، ص91.
(3)- ليلى بلحاسل، مرجع سابق، ص121.
(4)- المرجع نفسه، ص121.
(5)- الأمين إيلول وعبد القادر سالمي، مرجع سابق، ص65.
(6)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)**، مرجع سابق، ص116.

وبناءً على ذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى القواعد المتعلقة بالتحويل، والانتقال والاندماج في **(المطلب الأول)**، والأحكام المتعلقة بانقضاء وتصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول: القواعد المتعلقة بتحول وانتقال واندماج مؤسسة

يقصد بتحويل المؤسسة بتغيير شكلها القانوني، واتخاذها لشكل آخر من أشكال الشركات التجارية، أم الانتقال فلا يعد تحولا كونه يتم بمجرد تنازل الشريك الوحيد عن حصصه للغير وعملية التحويل والانتقال لا يمسان بأحكام الشخصية المعنوية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد[1].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب لدراسة أسباب التحول والآثار المرتبطة به في **(الفرع الأول)**، والأحكام المتعلقة بالانتقال والاندماج في **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: أسباب تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد والآثار المترتبة عنه

إن لدراسة تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد، يتعين علينا البحث عن الأسباب التي دفعت بالشخص الوحيد لتحويل مؤسسته **(أولا)**، ثم دراسة الآثار المترتبة على هذا التحويل **(ثانيا)**.

#### أولا: أسباب التحول

ترتبط أسباب تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد بأسباب إرادية وأخرى قانونية.

**1- الأسباب الارادية**

تعود الأسباب الارادية لتحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد، إلى رغبة الشريك الوحيد فيها في الحصول على أرباح وفوائد اضافية، وذلك من خلال الدفع بالمؤسسة وتحويلها إلى كيان اقتصادي أكثر تطورا وأهمية[2]، ولقد أجاز القانون الجزائري على غرار التشريع الفرنسي، والألماني، تغيير الشكل القانوني لكافة الشركات التجارية، التي تتمتع بالشخصية المعنوية[3]، وعليه فإن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لم يحدد الشروط الواجب توافرها لتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى نوع آخر من الشركات، و يمكن استقراء ذلك من خلال نص المادة 591 ق.ت.ج، التي جاءت منظمة لأحكام تحويل الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، وبما أن المشرع الجزائري أخضع أحكام المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة[4]، فإن الشروط الواجب توافرها عند التحويل المؤسسة تتمثل فما يلي:

**أ-إعداد تقرير من مندوب الحسابات**

اشترط المشرع الجزائري بموجب نص المادة 02/715 مكرر16، على ضرورة إعداد تقرير مسبق لمندوبي الحسابات قبل اتخاذ اي قرار لتحوي شركة إلى نوع آخر من الشركات[5]،

(1)- هوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص437.
(2)- المرجع نفسه، ص438-440.
(3)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص436.
(4)- أنظر نص المادة 591 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(5)- أنظر نص المادة 715 مكرر 16 الفقرة الثانية منها من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

على أن يتضمن هذا التقرير وضعية الشركة من أصول لها وديون المقررة لها في الفترة الأخيرة، ويتم إثباتها وتقديمها إلى المدير أو إلى الشريك الوحيد في المؤسسة[1].

**ب-صدور قرار فردي بتحويل المؤسسة**

تعود سلطة اتخاذ قرار التحويل في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلى الشريك الوحيد فيها، الذي خول له القانون بممارسة السلطات المقررة للجمعية العامة للشركاء[2]، والتي يستوجب فيها القانون الموافقة الجماعية لكافة الشركاء لاتخاذ قرار التحويل، طبقا لما نصت عليه المادة 591 ق.ت.ج[3]، ولا يكون هناك من داع أخذ موافقة المدير غير الشريك في مؤسسة الشخص الوحيد، مادام أن تعيينه وتحديد سلطاته تدخل ضمن اختصاصات الشريك الوحيد[4].

**ج-مراعات القواعد القانونية المنظمة للشركة المتحول إليها**

إذا تم اتخاذ القرار من طرف الشريك الوحيد بتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلى نوع آخر من الشركات التجارية، يجب على الشريك الوحيد الالتزام بالعناصر الجوهرية التي تمتاز بها الشركة الجديد التي تم تحويل المؤسسة لها، فإذا تم تحويل المؤسسة إلى شركة التضامن وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري بموجب القانون التجاري لم يحدد الحد الأدنى لعدد الشركاء فيها، وهوما يستدعي تطبيق الأحكام العامة في القانون المدني المنصوص عنها في المادة 416 ق.م.ج فيجب أن لا يقل عدد الشركاء عن شريكين[5]، وبتالي فإن مسؤولية الشريك الوحيد في هذا النوع من الشركات تكون مسؤولية شخصية تضامنية مع باقي الشركاء عن الديون المترتبة على الشركة تجاه الغير، كما أن الشريك الوحيد يكتسب الصفة التجارية بموجب هذا النوع من الشركات وهو ما نصت عليه نص المادة 551 ق.ت.ج[6]، وبتالي يجب أن تكون أهلية الشريك الوحيد 19 سنة كاملة لتأسيس هذا النوع من الشركات أو التحول إليه[7].

أما في الحالة التي يتم فيها تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة مساهمة، فتتغير المؤسسة من حالة الشريك الوحيد إلى حالة تعدد الشركاء والتي حدد المشرع الحد الأدنى لها ب7 شركاء، بحسب نص المادة 02/592 ق.ت.ج، كما أنه يجب على الشريك الوحيد القيام بالتنازل عن حصصه إلى باقي الشركاء و أن يعمل على زيادة رأسمالها، حسب الطريقة التي اعتمدها القانون التجاري الجزائري، بحيث يجب أن لا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري إذا تم

(1)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 430.
(2)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)**، مرجع سابق، ص123.
(3)- أنظر نص المادة 591 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(4)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)**، مرجع سابق، ص123.
(5)- ليلى بلحسل منزلة، "تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20"، **مجلة القانون، المجتمع والسلطة**، المجلد التاسع، العدد الثاني، السنة 2020، ص91.
(6)- أنظر نص المادة 551 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(7)- بالقاسم فاوز، مرجع سابق، ص58.

التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار أو التأسيس المتتابع، وعن مليون دينار جزائري إذا تم عن طريق التأسيس الفوري أو المتتابع طبقا لما نصت عنه المادة 594 ق.ت.ج[1].

**د-استمرارية الموضوع الذي كانت تمارسه المؤسسة ذات الشخص الوحيد**

يجب أن يكون موضوع المؤسسة ذات الشخص الوحيد صالحا لأن تمارسه الشركة التي تم اعتماد التحويل لها، أما إذا تم التحويل إلى شركة المدنية فيجب إعادة تكييف الموضوع بما يتماشى مع موضوع الشركة المدنية[2].

**ه-تعديل القانون الأساسي**

يشترط لتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلى أي شكل من أشكال الشركات التجارية، توافر كافة الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون في هذا النوع من الشركات[3]، وتعديل القانون الأساسي يتم من خلال إبرام عقد تأسيسي بين الشريك الوحيد وباقي الشركاء المنضمين معه في الشكل الجديد للشركة، كما يشترط المشرع الجزائري إخضاع التحويل لنفس الشروط المتعلقة بالقيد والشهر، إذ لا يعتد بأي احتجاج تجاه الغير إذا لم يتم الالتزام بهذه الاجراءات[4].

**2- الأسباب القانونية**

إن أغلبية القوانين المقارنة ومنها القانون التجاري الجزائري، ترك الحرية في تحديد رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء وهو ما نصت عليه المادة 566 ق.ت.ج[5]، وبما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تخضع للقواعد التنظيمية نفسها المطبقة على الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء[6]، فإنه لا يستلزم أي حد أدنى لرأس المال عند التأسيس، وكنتيجة لذلك فإن رأس المال في مختلف الشركات التجارية يعتبر ضمانا عاما للدائنين، فتحول مؤسسة الشخص الوحيد يعد ضروريا في حال توافر أسباب قانونية معينة، كانخفاض في الحد الأدنى لرأس المال الذي تم تحديده مسبقا في مشروع القانون الأساسي، والذي يتطلب تحول المؤسسة الى نوع آخر من الشركات التجارية التي تتماشى مع هذا المقدار من رأس المال[7]، أم في الحالة التي يرفع فيها الشريك الوحيد رأسمال المؤسسة سواء بصفة كلية أو جزئية وهذا بتطبيق أحكام نص المادة 567 ق.ت.ج، وذلك بهدف تحويل الطبيعة القانونية للمؤسسة، كتحويل مؤسسة الشخص الوحيد إلى شركة مساهمة والذي يتطلب في مثل هذا النوع من الشركات وجود رؤوس أموال كبيرة نظرا لطبيعة الأنشطة التجارية و الاستثمارية

(1)- أنظر نص المادة 592 و594 الفقرة 01 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(2)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)** ، مرجع سابق، ص120.
(3)- هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص444.
(4)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص431.
(5)- راجع نص المادة 566 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(6)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص361.
(7)- هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص438.

التي يستطيع الشريك الوحيد ممارستها، وفي هذه الحالة يقع على الشريك الوحيد وجوبا احترام الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة بشكل الشركة الجديد[1].

**ثانيا: الآثار المترتبة على تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد**

تختلف الآثار المترتبة عن تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من عدة جوانب، فهناك منها ما يتعلق بالمؤسسة، ومنها ما يتعلق بالشريك الوحيد للمؤسسة، ومنها ما يتعلق بالدائنين للمؤسسة والمديرين فيها.

**1- آثار التحول بالنسبة إلى المؤسسة**

إن أهم ما يترتب للمؤسسة ذات الشخص الوحيد عند تحويلها إلى نوع آخر من الشركات التجارية هو عدم انقضاء شخصيتها المعنوية، بحيث تبقى محتفظة بها وتستمر معها في شكلها القانوني الجديد[2]، أما بالنسبة إلى عنصر الشركاء فيها فيعد هذا من أهم التغيرات الجوهرية التي تمس بها، فبعدما كانت مكونة من شريك وحيد الذي تجتمع لديه كافة السلطات فإنها تنتقل إلى تعدد الشركاء عند تحويلها إلى نوع آخر من الشركات التجارية[3].

**2- آثار التحويل بالنسبة الى الشريك الوحيد**

تتغير مسؤولية الشريك الوحيد للمؤسسة بحسب النموذج القانوني الجديد للشركة التجارية التي تم اعتماد التحول لها، فيؤدي تحويل مؤسسة ذات الشخص الوحيد لشركة التضامن إلى التشديد في مسؤولية الشريك الوحيد والزيادة في التزاماته، فبعد أن كانت مسؤوليته محدودة في قدر الحصة المكونة لرأس المال في المؤسسة، فإن مسؤوليته في هذا النوع من الشركات التجارية تصبح مسؤولية شخصية وتضامنية مع باقي الشركاء عن الديون المترتبة على الشركة تجاه الغير، ويكون كل اتفاق يعفي الشريك الوحيد من هذه المسؤولية باطلا، كما يكتسب الشريك الوحيد من خلال هذا التحويل في هذا النوع من الشركات صفة التاجر ويخضع لكافة الالتزامات التي يخضع لها التجار، أما في الحالة التي يتم فيها تحويل هذه المؤسسة إلى شركة المساهمة فإن الشريك الوحيد يبقى فيها محتفظا بخاصية المسؤولية المحدودة لديون الشركة تجاه الغير[4]، غير أنه يفقد سلطاته المطلقة التي كان يتمتع بها في مؤسسته وهذا نظرا لوجود شركاء آخرين في الشركة يشتركون معه في اتخاذ القرارات.

**3- آثار التحويل بالنسبة إلى الدائنين**

يرتب التحويل أثره بالنسبة إلى الشركة التي تم تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد لها، فتكون مسؤولة عن كافة الديون المترتبة مسبقا عن المؤسسة، ولا يترتب هذا الأثر بالنسبة إلى الدائنين إلا بعد تسجيل وشهر العقد الأساسي الذي تم تعديله بحسب الشروط التي يحددها القانون[5].

---

(1)- علي شريط، مرجع سابق، ص 93.
(2)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)** ، مرجع سابق، ص121.
(3)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص432.
(4)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)** ، مرجع سابق، ص 122.
(5)- بلقاسم فاوز، مرجع سابق، ص60.

**4- آثار التحويل بالنسبة الى المديرين**

يرتب التحويل أثره بالنسبة إلى المدير أو المديرين في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فتنتهي مهامهم بمجرد صدور القرار من الشريك الوحيد بالتحويل، ولا يكون للمدير أو المديرين الذين تم تعيينهم من الغير الاحتجاج على عزلهم أو المطالبة بالتعويض، إلا إذا أثبتوا عكس ذلك كأن يكون قرار التحول الذي اتخذه الشريك الوحيد يعود سببه إلى حرمانهم من المطالبة بالديون المترتبة لهم في ذمة المؤسسة[1].

**الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالانتقال والاندماج في ذات الشخص الوحيد**

يمكن للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، الانتقال إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو الاندماج مع شركة أخرى أو أكثر، فتبعا لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة أسباب الانتقال **(أولا)**، وشروط الاندماج والآثار المترتبة على ذلك **(ثانيا)**.

**أولا: أسباب الانتقال**

نظرا للمرونة التي يمتاز بها النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فإن انتقال المؤسسة يكون بدون إجراءات معقدة ما عدا فما يتعلق بنشر التنازل عن الحصص لإعلام الغير بالوضع الجديد للمؤسسة[2]، وتتمثل أسباب الانتقال فما يلي:

**1- إحالة الشريك الوحيد للحصص أو التنازل عنها (الإحالة بين الاحياء)**

تطبيقا لأحكام نص المادة 02/571 ق.ت.ج، والتي بموجبها تخضع إحالة الحصص بين الشركاء إلى الأجانب في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شرط موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون4/3 من رأس المال المكون للشركة على الأقل[3]، ولعل هذا المنع يعود السبب فيه بالأساس إلى الحفاظ على الطابع الشخصي للشركة، على أن يتم إبلاغ مشروع الإحالة بعد أخذ موافقة أغلبية الشركاء إلى الشركة و إلى كل واحد منهم، ومن خلال ذلك فإن الأحكام القانونية التي تنظم القواعد المتعلقة بشروط إحالة الحصص بين الأحياء في هذا النوع من الشركات تسري هي الأخرى على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[4]، وكنتيجة لذلك يكون للشريك الوحيد التنازل عن حصصه إلى الغير بكل حرية، وبما أنه هو الشريك الوحيد للمؤسسة فلا يتصور إبلاغ قرار مشروع الإحالة إلى المؤسسة التي يتولى فيها الإدارة بنفسه، وعليه يستطيع الشريك الوحيد إحالة الحصص إلى شريك أو عدة شركاء آخرين قصد الزيادة في رأس المال[5]، ويتم إثبات هذه الإحالة بموجب عقد رسمي وهوما نصت عليه المادة 572 ق.ت.ج[6].

**2- وفاة الشريك الوحيد (الاحالة عن طريق الإرث).**

(1)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص434.
(2)- شيماء جلولي، مرجع سابق، ص63.
(3)- راجع نص المادة 02/572 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(4)- عمر رحمون، ابراهيم شرفاوي، مرجع سابق، ص63.
(5)- فتيحة يوسف عماري، مرجع سابق، ص93.
(6)- أنظر نص المادة 572 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

لا يعد وفاة الشريك الوحيد أو إفلاسه سببا من أسباب انقضاء المؤسسة مالم يتضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا لذلك[1]، وذلك نظرا لكون أن مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر الحصة المقدمة في تكوين رأسمال المؤسسة، وبالتالي فإن واقعة الوفاة تعد سببا من أسباب انتقال الحصص عن طريق الارث، ويكون فيها للشريك الوحيد أن يقوم بتنظيم انتقال هذه الحصص بعد الوفاة، من خلال إدراجه بندا في القانون الأساسي يقضي باستمرار المؤسسة مع أحد الورثة كالزوجة أو الأبناء، وبهذا فإن واقعة الوفاة ترتب نتيجة حتمية في انتقال المؤسسة من حالة الشريك الوحيد إلى حالة تعدد الشركاء، ولا يكون للورثة اكتساب هذه الحقوق إلا بعد استكمال إجراءات الكتابة الرسمية والقيد والشهر للتعديلات القانونية التي تم استحداثها، فتنتقل مؤسسة الشريك الوحيد من خلال هذه التعديلات إلى شركة ذات مسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء[2].

**ثانيا: اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد والآثار المترتبة على ذلك**

يعرف الاندماج على أنه عملية قانونية تتضمن ضم شركتين قائمتين أو أكثر في شركة جديدة[3]، ويمكن أن يؤخذ الاندماج إحدى الصورتين التاليتين:

**1- الاندماج عن طريق الضم**

هو نظام معتمد لدى الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني أو الجرماني، بحيث تندمج شركة في شركة أخرى قائمة بحيث تبقى هذه الأخيرة محتفظة بشخصيتها المعنوية، فيما تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل كافة أصولها إلى الشركة الدامجة[4].

**2- الاندماج عن طريق المزج:**

يتحقق هذا الاندماج بمزج شركتين أو عدة شركات قائمة حيث تنقضي شخصيتهم المعنوية، ليكونوا شخصية معنوية جديدة تحل محلها[5].

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الاندماج في نصوص المواد من 744 إلى 764 ق.ت.ج، وهي أحكام عامة تنظم اندماج الشركات التجارية عموما، والمؤسسة ذات الشخص الوحيد خصوصا[6].

**1- شروط الاندماج**

**أ- الفرض الأول:** إذا كانت المؤسسة ذات الشخص الوحيد هي المندمجة في إحدى الشركات التجارية مثل شركة المساهمة، أو شركة التضامن، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، فيشترط هنا مراعات الشروط الموضوعية الخاصة بكل نوع من هذه الشركات[7]، فلا يجب أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن 7 شركاء وهو ما أكدت عليه نص المادة

(1)- أنظر نص المادة 589 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(2)- بلقاسم فاوز، مرجع سابق، ص63.
(3)- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص80.
(4)- هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص427.
(5)- المرجع نفسه، ص428.
(6)- راجع نصوص المواد من 744 الى 764 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(7)- هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص430-431.

02/592 ق.ت.ج[1]، كما لا يجب أن يزيد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء عن 50 شريكا، وأن لا يقل الحد الأدنى عن الشريكين وهذا عملا بأحكام نص المادة 590 ق،ت،ج[2].

**ب- الفرض الثاني:** يمكن أن تكون المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ناتجة عن اندماج شركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء أوعن شركة مساهمة، أو عن شركة تضامن، وذلك بشرط أن يقوم الشريك الوحيد بشراء جميع أسهم أو حصص الشركاء، واستبعادهم من الشركة[3].

**2- آثار اندماج المؤسسة مع غيرها من الشركات التجارية**

يترتب على الاندماج عدة آثار فمنها ما يتعلق بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد، ومنها ما يتعلق بالشريك الوحيد في المؤسسة، وآثار أخرى تتصل بدائني المؤسسة.

**أ- أثر الاندماج على المؤسسة ذات الشخص الوحيد**

تنقضي وتزول الشخصية المعنوية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد إذا ضمت عن طريق الاندماج، وتفقد بذلك أهليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما ينتج عن الاندماج تحول كافة موجوداتها إلى الشركة الدامجة[4].

**ب- أثر الاندماج بالنسبة إلى الشركة الدامجة**

تنتقل حقوق والتزامات المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى الشركة الدامجة والتي تحل محلها في الوفاء بهذه الالتزامات التي سبق للمؤسسة ذات الشخص الوحيد إبرامها مع الغير والالتزام بها، أي بصفة إجمالية كل ما للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في ذمة الغير لها أو عليها من الالتزامات اتجاهها تلتزم به الشركة الدامجة دون تحديد[5].

**ج- أثر الاندماج بالنسبة للشريك الوحيد**

يتولى الشريك الوحيد اتخاذ قرار فردي بإدماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وهذا مضرا له، لكونه يتمتع بالسلطات المخولة حصرا للجمعيات العامة بحسب نص المادة 579 ق.ت.ج[6]، وبذلك يفقد الشريك الوحيد سلطاته المطلقة في القيام بأعمال الإدارة واتخاذ القرارات الحاسمة المتعلقة بحياة المؤسسة ووجودها، وهذا كنتيجة حتمية لتحول الطبيعة القانونية للمؤسسة من الحالة الفردية التي كان يكونها الشريك الوحيد، إلى الشركة المتعددة الشركاء، وبذلك يكون الشرك الوحيد كغيره من الشركاء الآخرين مالكا لعدد من الأسهم أو الحصص في الشركة الدامجة، كما أن مسؤوليته تجاه دائني الشركة قد تصبح إما شخصية أو/و تضامنية أو محدودة وذلك بحسب الطبيعة القانونية للشركة الدامجة.

(1)- أنظر نص المادة 02/592، من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(2)- راجع نص المادة 590 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(3)- هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص432-433.
(4)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)**، مرجع سابق، ص126.
(5)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص443.
(6)- راجع نص المادة 579 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

**د- بالنسبة إلى الدائنين في المؤسسة**

قد يؤدي الاندماج إلى زيادة الضمان العام لدائني المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وفي نفس الوقت قد يؤثر عليهم وذلك نتيجة الأخطار التي قد يتعرضون لها في استفاء حقوقهم كأن تكون الشركة الدامجة في فترة الدمج معسرة، وبالتالي يكون للدائنين التنفيذ على أموال الشركة الدامجة أو المندمجة إذا كان دينهم قائما وحل أجل التنفيذ عليه، وإذ لم يكن دينهم حال الأداء فلا يسقط بالاندماج[1]، أما في الحالة التي تكون فيها المؤسسة ذات الشخص الوحيد هي الدامجة فإن شخصيتها المعنوية تبقى قائمة، وتتحمل بموجب هذا الاندماج كافة ديون والتزامات الشركة المندمجة فيها[2].

## المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالانقضاء

المؤسسة ذات الشخص الوحيد كغيرها من الشركات التجارية، تتمتع بشخصية معنوية وكيان قانوني مستقل، وتباشر نشاطها وتستمر فيه إلى أن تنقضي، ويكون ذلك نتيجة عدة أساب، فمنها ماهي عامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية عموما، ومنها ماهي خاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، مع مراعاة بعض الخصوصية لكون المؤسسة ماهي إلا حالة من حالاتها **(الفرع الأول)**، فبتحقق سبب الانقضاء تدخل المؤسسة مرحلة التصفية من أجل استيفاء حقوقها والوفاء ما عليها من ديون **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: أسباب الانقضاء

تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بنفس الأسباب التي تنحل بها الشركات ذات المسؤولية المحدودة، باستثناء تلك المتعلقة باجتماع الحصص في يد واحدة وكذا بعض الحالات الخاصة بها وتنقسم أسباب الانقضاء إلى أسباب عامة وأخرى خاصة وهي كتالي:

#### أولا: الأسباب العامة

يقصد بالأسباب العامة لانقضاء المؤسسة بتلك الأسباب التي تنقضي بها جميع الشركات أي كان نوعها أو شكلها وهي كما يلي:

**1- انتهاء المدة المحددة للمؤسسة**

للشريك الوحيد الحرية المطلقة في تحديد مدة المؤسسة في القانون الأساسي بشرط ألا تتجاوز هذه المدة الحد الأقصى المقرر قانونا لاستمرار حياتها والمقدرة **ب** 99 سنة، وتنقضي هذه المؤسسة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها[3] حتى وإن لم يتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله[4]، ولكن إذا استمر الشريك الوحيد في مباشرة نشاطها على الرغم من انقضاء الأجل

(1)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الواحد)**، مرجع سابق، ص.127.
(2)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص443.
(3)- فريدة إمهرار وليلة إيودارين، مرجع سابق، ص125.
(4)- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص31.

المحدد لها[1]، عدت المؤسسة في هذه الحالة جديدة قد تأسست بنفس الشروط للمؤسسة القديمة لمدة سنة فسنة[2]، إضافة إلى ذلك فإنه يجوز للشريك الوحيد في هذا السياق في أن يقي انقضاء المؤسسة لهذا السبب من خلال اتحاذ قرار فردي بتعديل المدة الواردة في القانون الأساسي وبتالي تمديد المؤسسة قبل حلول أجلها[3]، وهو الأمر الذي يرتب للدائني الشريك الوحيد الحق في الاعتراض على هذا التمديد، وذلك وفقا للفقرة الثالثة من نص المادة 437 من القانون المدني الجزائري[4].

**2- انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله المؤسسة**

تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد بتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله[5]، لأنها تكون قد أنجزت مهمتها ولم يعد هناك ما يبرر بقائها[6]، فمثلا لو تأسست المؤسسة ذات الشخص الوحيد للقيام بغرض معين كإنشاء المساكن ثم انتهت مهمتها، فإن المؤسسة في هذه الحالة تنقضي مباشرة على الرغم من عدم انقضاء أجلها المحدد لها[7]، ولكن إذا ما استمرت المؤسسة في القيام بنفس المهام على الرغم من تحقيق الغاية التي تأسست لأجلها فإنها تستمر لمدة سنة أخرى وبنفس الشروط، ويترتب لدائني الشريك الوحيد الحق في الاعتراض[8].

**3- اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد**

قد تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة قبل حلول أجلها في حالة اندماجها مع شركة أو مؤسسة أخرى بالاندماج عن طريق الضم أو المزج وذلك وفقا للأحكام المذكورة أعلاه.

**4- إفلاس المؤسسة ذات الشخص الوحيد**

يترتب على عجز المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها وتوقفها عن سداد ديونها إلى اعتبارها شخص غير قادر على مواصلة الحياة التجارية[9]، ولا بد من شهر إفلاسها عن طريق حكم قضائي من المحكمة المختصة بناء على طلب ممثلها القانوني أو أحد الدائنين أو أن تقضي المحكمة به من تلقاء نفسها، ويترتب على شهر الإفلاس انقضاء المؤسسة وتصفية موجوداتها بالبيع وتوزيع الثمن الناتج عن الدائنين كل بنسبة دينه[10]، فلإفلاس هنا يشمل جميع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية[11].

(1)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص436.
(2)- عمار عمورة، مرجع سابق، ص159.
(3)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص436.
(4)- عمار عمورة، مرجع سابق، ص159.
(5)- نسين شريقي، مرجع سابق، ص32.
(6)- محمد إحسان عوينة، مرجع سابق، ص79.
(7)- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، 96.
(8)- أنظر المادة 437 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
(9)- فريدة كسيبي، مرجع سابق، ص69.
(10)- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص76.
(11)- شيماء جلولي، مرجع سابق، ص64.

### 5- تأميم المؤسسة ذات الشخص الوحيد

يعد التأميم سببا من الأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية عامة والمؤسسات ذات الشخص الوحيد خاصة، وهذا على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص عليه، إلا أنه أمر مسلم به[1]، لكون التأميم يقوم على نقل ملكية المشروع من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة وحلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل الشريك الوحيد في ملكية المؤسسة، الأمر الذي يترتب عليه انقضاء المؤسسة وزوال شخصيتها القانونية[2].

### 6- صدور قرار من الشريك الوحيد بحل المؤسسة

بما أنه يجوز للشريك الوحيد تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد بإرادته المنفردة، فإنه يجوز له كذلك حلها متى شاء حتى قبل حلول الأجل المحدد لها في القانون الأساسي، وذلك باتخاذ قرار غير عادي بحل المؤسسة[3] بصفته الشريك الوحيد فيها، على شرط أن تكون هذه الأخيرة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، لأنه لا يعتد بهذا الحل إذا كانت المؤسسة في حالة توقف فعلي عن سداد ديونها[4].

## ثانيا: الأسباب الخاصة

إضافة إلى الأسباب العامة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فهناك أسباب أخرى خاصة تتعلق بها، ممثلة فيما يلي:

### 1- خسارة ¾ من رأسمال المؤسسة

تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في حالة تعرضها لخسارة ¾ من رأسمالها، ويتعين على الشريك الوحيد في هذه الحالة أن يسارع في تصحيح هذا الوضع، بزيادة رأسمال المؤسسة أو اصدار قرار يقضي بحلها، فإن لم يفعل جاز لكل من يهمه الأمر طلب حل المؤسسة أمام القضاء[5]، والقرار الذي يتخذه الشريك الوحيد سواء تعلق بتصحيح الوضع المالي أو حل المؤسسة، يجب أن يشهر في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز المؤسسة الرئيسي تابعا لها، وايداعه بكتابة ضبط المحكمة الذي يكون هذا المركز تابعا لها وقيدها في السجل التجاري[6].

### 2- وفاة الشريك الوحيد

الأصل أن وفاة الشريك الوحيد لا يعد سبب من أسباب انقضاء المؤسسة بقدر ما هو سبب من أسباب انتقال المؤسسة من يد الشريك الوحيد إلى أيدي الورثة، ولكن إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك يمكن أن يكون في هذه الحالة من بين أحد أسباب انقضاء المؤسسة، كما لو يدرج

(1)- عمار عمورة، مرجع سابق، ص162.
(2)- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص98.
(3)- قرار الحل يجب أن ينشر حسب رأي الباحثة سامية كسال
(4)- هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص423.
(5)- فتيحة يوسف عماري، مرجع سابق، ص96.
(6)- نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص138.

الشريك الوحيد في القانون الأساسي بندا يقضي بانقضاء المؤسسة بعد وفاته، والأمر ذاته ينطبق على حالة الحظر والإفلاس[1].

### 3- الإخلال بالقيود الواردة على المؤسسة ذات الشخص الوحيد

تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد في حالة الإخلال بالحضر المنصوص عليه في المادة 590 مكرر2 من ق.ت.ج، الذي يمنع على الشخص الطبيعي تأسيس أكثر من مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة، كما يمنع على هذه الأخيرة كذلك في أن تكون شريكا وحيدا في أكثر من مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة، ويترتب على مخالفة هذه الأحكام في قيام حق لكل ذي مصلحة في أن يطلب من القضاء المختص حل المؤسسة، وللمحكمة المختصة في هذا الأمر الحق في منح الشريك الوحيد أجل أقصاه ستة (06) أشهر لتسوية الوضعية، فإذا ما سويت هذه الوضعية يوم النظر في الموضوع سقط عن المحكمة الحق في حل المؤسسة[2].

## الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الانقضاء

يترتب على صدور قرار حل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة توقفها على ممارسة أعمالها التجارية[3]، ودخولها مرحلة التصفية، التي تتم من خلال استفاء حقوق المؤسسة وحصر موجوداتها ثم تسديد ديونها[4] تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشريك الوحيد، وذلك يقتضي إبقاء الشخصية المعنوية استثناء بالقدر اللازم لأعمال التصفية، التي يترتب على بقائها عدة آثار، كبقاء ذمة المؤسسة مستقلة عن ذمة الشريك الوحيد، وبقاء حقها في التقاضي، واحتفاظها بمقرها الاجتماعي[5]، وباسم مضاف إليه عبارة **" تحت التصفية"[6]**، وتزول هذه الشخصية متى تمت أعمال التصفية[7].

فتبعا لما تقدم فسنتطرق في هذا الفرع إلى تعيين المصفي وعزله **(أولا)** ثم بيان سلطات المصفي **(ثانيا)** ونهاية التصفية **(ثالثا)**.

### أولا: تعيين المصفي وعزله

المصفي هو الشخص (أو الأشخاص) الذي يعهد إليه بمهمة تصفية المؤسسة المنحلة قانونا فيمثلها ويتصرف باسمها طيلة فترة التصفية لحين انتهاء هذه المرحلة[8]، وتتم عملية تعيينه من قبل الشريك الوحيد باعتباره مخولا لممارسة سلطات الجمعية العامة، إذا حصل انقضاء المؤسسة وفقا للأسباب التي تضمنها القانون الأساسي أو إذا قرره الشريك الوحيد بإرادته المنفردة[9].

---

(1)- أنظر المادة 589 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(2)- أنظر المادة 590 مكرر2 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(3)- بلقاسم فاوز، مرجع سابق، ص66.
(4)- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص58.
(5)- علي شريط ، مرجع سابق، ص98.
(6)- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص101.
(7)- علي شريط، مرجع سابق، ص98.
(8)- هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص452-453.
(9)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص455.

وقد يقوم الشريك الوحيد بأعمال التصفية بنفسه بصفته الشريك الوحيد في المؤسسة، كما يحق له كذلك تعيين مسير المؤسسة أو شخص من الغير لمباشرة أعمال التصفية، وذلك من خلال تضمين القانون الأساسي بقواعد خاصة بتعيين المصفي أو بإصدار قرار لاحق بهذا الخصوص، وفي حال سكوته عن ذلك، تتولى المحكمة المختصة عملية التعيين، بطلب من كل ذي مصلحة[1].

كما قد يتم تعيين المصفي من قبل المحكمة عندما تنحل المؤسسة بحكم قضائي[2]، ولا سيما في حال اعتراض الدائنين على تعيينه، أو يعين من قبل دائني المؤسسة ذات الشخص الوحيد في بعض الأحيان[3]، ومهما كان شكل تعيين المصفي فإنه ينشر في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة[4].

وتجدر الإشارة إلى أن مدة وكالة المصفي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (03) سنوات غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشريك الوحيد أو رئيس المحكمة وذلك بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشريك الوحيد أو بقرار قضائي، ويجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي تقتضيها لإتمام التصفية[5].

أما فيما يخص عزل المصفي فإنه يتم بحسب قاعدة توازي الأشكال أي من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل (م 786 ق.ت.ج)، وخروجا عن هذه القاعدة فإنه يمكن للشريك الوحيد أن يطلب من القضاء عزل المصفي الذي عينته المحكمة، إن وجد سبب قانوني يبرر هذا الطلب[6].

**ثانيا: سلطات المصفي**

يخول القانون للمصفي تمثيل المؤسسة من خلال منحه السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أوامر التعيين لا يحتاج بها على الغير، فالمصفي هو الوكيل عن المؤسسة للقيام بأعمال التصفية، فوضعه القانوني يشبه مدير المؤسسة، وقد يعهد في الكثير من الأحيان إلى المدير نفسه بأمر تصفية المؤسسة، ولكن المدير يتمتع بالسلطات اللازمة لاستغلال المؤسسة بينما تنحصر وظائف المصفي بتصفية أعمالها، فعندما يجرى تعيين المصفي من قبل المحكمة فإنه يعطي أوسع الصلاحيات الممكنة، وللمصفي أن يقوم بجميع الأعمال التي من شأنها الوصول إلى تصفية عادلة ويمكننا تلخيص هذه الصلاحيات فيما يلي:

(1)- أنظر المادة 445 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
(2)- أنظر المادة 784 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(3)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص456.
(4)- أنظر المادة 767 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(5)- أنظر المادة 785 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(6)- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص102.

1- القيام بجميع الأعمال التي تهدف إلى المحافظة على موجودات المؤسسة كتنظيم جرد للأصول والخصوم[1].

2- استيفاء الديون التي للمؤسسة في ذمة الغير وسداد ديونها[2].

3- القيام بمتابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية شريطة الحصول على إذن من الجهة التي عينته للقيام بذلك[3].

4- له صلاحية بيع مال المؤسسة منقولا كان أو عقارا، إما بالمزاد أو بالتراضي مالم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة[4].

5- يجوز له أن يباشر أعمال جديدة متى كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة[5].

وفي إطار ممارسة المصفي لسلطاته تقع عليه عدة واجبات تتمثل في:

1- استدعاء الشريك الوحيد في أجل ستة (06) أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه ويقدم له تقرير عن أصول وخصوم المؤسسة وعن متابعة عملية التصفية، وعن الأجل الضروري لإتمامها، وإذا تعذر ذلك يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية[6].

2- يضع في ظرف ثلاثة (03) أشهر من قفل كل سنة مالية، الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح، وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة[7].

3- يستدعي الشريك الوحيد مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة (06) أشهر من قفل السنة المالية، وذلك للبت في الحسابات السنوية ومنح الرخص اللازمة، وتجديد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات[8]، وإذا تعذر ذلك يودع التقرير المنصوص عليه بكتابة المحكمة حتى يطلع عليه كل من يهمه الأمر، ويمكن أن يعفى المصفي من هذا الالتزام بموجب أمر مستعجل، كما يجب على المصفي تمكين الشريك الوحيد من الاطلاع على كل وثائق المؤسسة التي يطلبها[9].

ونشير هنا إلى أنه إذا كان الشريك الوحيد هو المصفي، فإنه يلزم بإعداد الوثائق السابق ذكرها بصفته مصفي وفق نفس الشروط، واتخاذ القرارات بشأنها بصفته شريكا وحيدا، وبالإضافة إلى ذلك فإنه في حالة ما إذا ارتكب المصفي أخطاء أو خالف أحكام القانون المتعلقة

(1)- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص61.
(2)- عمار عمورة، مرجع سابق، ص168.
(3)- علي شريط، مرجع سابق، ص99-100.
(4)- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص41.
(5)- أنظر المادة 446 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
(6)- أنظر المادة 787 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(7)- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص41.
(8)- أنظر المادة 789 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(9)- محمد إحسان عوينة، مرجع سابق، 85.

بالتصفية فإنه يكون مسؤولا اتجاه المؤسسة والغير، عن النتائج الضارة المترتبة عنها، كما يمكن أن يتعرض إلى عقوبات جزائية في حالة استعماله أموال المؤسسة لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة أو شركة أخرى له، فيها مصالح مباشرة على المؤسسة التي يمارس فيها مهامه[1].

**ثالثا: نهاية التصفية**

بعد انتهاء أعمال التصفية وقيام المصفي بتسوية جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على المؤسسة[2]، يقوم المصفي باستدعاء الشريك الوحيد للنظر في الحساب الختامي والتحقق من انتهاء التصفية، ومن ثم إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة، فإذا لم يقم بهذا الاستدعاء، جاز للشريك الوحيد في أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل[3].

وإذا لم يتمكن الشريك الوحيد من إقفال التصفية أو رفض التصديق على حسابات المصفي، فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل معني بالأمر من الاطلاع عليها، ويحصل على نسخة منها على نفقته، وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية، فتحل بذلك محل الشريك الوحيد[4].

ويترتب على إقفال التصفية ضرورة نشر إعلان الإقفال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان البينات الواردة في المادة 775 من القانون التجاري الجزائري[5]، وإلى جانب ذلك زوال الشخصية المعنوية للمؤسسة[6]، واستئثار الشريك الوحيد بكل الأموال المتبقية -بعد سداد الديون- لأنه ليس هناك مجال للحديث عن قسمة أموال المؤسسة طالما انها لا تضم إلا شريكاً واحداً[7]، وعليه يترتب على المصفي التزام في القيام بإيداع المبلغ في حساب جاري لدى بنك باسم المؤسسة في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم قرار منح هذه الأموال إلى الشريك الوحيد[8]، أما إذا تعذر على المصفي تسليم الأموال المتبقية إلى الشريك الوحيد، أو عدم مطالبة هذا الأخير بهذه الأموال، فعلى المصفي أن يقوم بإيداعها بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام عملية التصفية، وفي حالة عدم تقيد المصفي بهذا الالتزام فإنه من الممكن أن يتعرض إلى العقوبات الواردة في المادة 839 من القانون التجاري الجزائري[9].

(1)- علي شريط، مرجع سابق، ص101.
(2)- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص63.
(3)- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص43.
(4)- أنظر المادة 774 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(5)- علي شريط، مرجع سابق، ص102.
(6)- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص104.
(7)- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص459.
(8)- أنظر الفقرة الخامسة من المادة 839 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(9)- علي الشريط، مرجع سابق، ص 102.

# الخاتمة

## الخاتمة

بعد العرض التفصيلي لمختلف جوانب هذا البحث والذي حاولنا من خلاله الإجابة عن الإشكالية المطروحة في مقدمة الدراسة خلصنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- أنه لم يعد يستوجب لإنشاء شركة قيامها على عقد بين شخصين أو أكثر، لكون أن للإرادة المنفردة دور في تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلى جانب العقد باعتبارهما مصدر من مصادر الالتزام، كما أن حالة اجتماع الحصص في يد الشريك الوحيد داخل الشركة لم يعد سببا من أسباب الحل بقوة القانون، إذا تم تغيير شكلها إلى المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

- إن مقصد المشرع الجزائري من إدراج القيود هو حماية أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من المغامرة بتقسيم ذممهم المالية بصورة لامتناهية، في حين أن أصحاب المشاريع الكبيرة يمكنهم تحقيق أهدافهم في شركات عادية، هذا فضلا عن تجنب استخدام تعدد الذمم المالية المخصصة لمشاريع مختلفة كوسيلة لاختلاق دائنين متعددين والتحايل على القانون، ومن جهة خلق المزيد من الثقة والاستقرار في المعاملات التجارية التي تبنى على الثقة والائتمان.

- إن استحداث المشرع الجزائري لهذا النوع من المؤسسات كان الهدف من وراءه السماح للأشخاص الممنوعين قانونا من ممارسة الأنشطة التجارية، وذلك يعود لكون الشريك الوحيد في هذه المؤسسة لا يكتسب صفة التاجر.

- إن للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة دور هام في تحقيق إدارة أفضل للمشاريع نظرا للمرونة التي تكتسيها في إدارة أموال الشريك الوحيد ومشاريعه الاستثمارية بنفسه، فإسناد الإدارة إلى الشخص الوحيد يجعله أكثر إدراكا وإحاطة لأوضاعه المالية والحسابية.

- تسهيل انتقال المؤسسة وتحولها من المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو العكس وذلك لبقائها مستمرة في عملها وبدون تأثير على وجودها.

- أن فكرة تحديد مسؤولية الشريك الوحيد ليست مطلقة، لكون أن الذمة المالية الشخصية للشريك الوحيد يصعب فصلها بشكل تام عن الذمة المالية للمؤسسة، فمصلحة هذه الاخيرة يمكن أن تختلط بمصلحته بحيث تتم إدارة المؤسسة وتسييرها وفق هذه العملية، وفي نفس الوقت يمكن للشريك الوحيد أن يتعرض إلى المسائلة في أمواله الخاصة، خاصة إذا كان هو من يتولى مهام الإدارة في حالة ارتكابه لأخطاء في الإدارة أدت إلى إفلاس المؤسسة، وهذا بتحميل الشريك الوحيد نسبة من ديون المؤسسة في حالة تفليسها وإلى إمكانية شهر إفلاسه هو شخصيا، أو في حالة كفالته للقروض التي تستفيد منها المؤسسة في إطار تطوير نشاطاتها أو سد احتياجاتها المالية كما في حالة اشتراط بعض الدائنين- خصوصا البنوك- من الشريك الوحيد تقديم كفالة شخصية وبتالي يكون مسؤول عنها من ذمته الشخصية.

- ساهمت المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في ايجاد حلول عملية لمشاكل التشغيل خاصة في ظل السياسة الحديثة للدولة في توفير أكبر قدر من مناصب الشغل وتطوير وتدعيم الانتاج الوطني، وخلق بديل عن نظرت الاتكال التي انتشرت في ظل النظام الاشتراكي.

بناء على كل النتائج المتوصل إليها نقترح جملة من الاقتراحات حول هذه المؤسسة التي اعترف بها المشرع الجزائري:

- كان على المشرع الجزائري استحداث تنظيم قانوني خاص بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، عند التعديل الأخير للقانون التجاري بموجب قانون 15-20، دون الاكتفاء بتنظيمها تحت غطاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- على المشرع إعادة النظر في ضبط قيمة رأسمال المؤسسة، وألا يترك للشريك الوحيد الحرية في تحديده، لكون أن رأس المال هو من يعبر عن الضمان العام الوحيد لدائني المؤسسة.

- على الرغم من اعتراف المشرع الجزائري بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلا أن هناك تناقض بين المادة 416 من القانون المدني والمادة 564 من القانون التجاري، فكان على المشرع الجزائري أن يستدرك هذا الوضع في التعديل الأخير للقانون المدني من خلال اضافة فقرة ثانية لنص المادة 416 من القانون المدني، تسمح بتأسيس الشركة بالإرادة المنفردة حينما يسمح القانون بذلك، بما ينسجم مع وجود المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

- يجب على المشرع الجزائري أن يؤكد بصورة صريحة على التعيين الإجباري لمحافظ الحسابات خاصة أنه لم يضع آليات واضحة لمراقبة التصرفات المالية التي يقوم بها الشريك الوحيد.

- على المشرع الجزائري ادخال تعديلات على القانون التجاري، وذلك من خلال مراجعة الأحكام الخاصة بالإدارة والتأسيس لهذا النوع من المؤسسات، خصوصا فيما تعلق بالجانب الجزائي، وذلك لوجود جمود تشريعي في هذا المجال، من خلال تشديد الطابع العقابي بما يتناسب مع طبيعة هذه المؤسسة، إضافة إلى ذلك على المشرع الجزائري أن يعمل على اخراج هذه الأحكام الجزائية من دائرة القانون التجاري وادراجها ضمن قانون العقوبات وذلك من أجل إعطائها طابع ردعي أكبر، لمنع المؤسسين والمسيرين من ارتكاب هذه المخالفات.

**تم بحمد الله**

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## I - المصادر

## أولا: النصوص القانونية

- **القوانين**

**1-** القانون رقم 20/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة سنة 2015.
**2-** القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.
**3-** القانون رقم 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصدرة في 18 غشت سنة 2004.
**4-** القانون رقم 01/10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق لـ29 يونيو لسنة 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 11 يوليو سنة 2010.
**5-** القانون رقم 09/09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق لـ30 ديسمبر لسنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2009.

- **الأوامر**

**1-** الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لـ9 ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

**2-** الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان لسنة 1395 الموافق لـ26 سبتمبر لسنة 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
**3-** الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
**4-** الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

**5-** الأمر رقم 05/05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل25 يوليو لسنة 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2005.

# II - المراجع

## أولا: الكتب

- **الكتب المتخصصة**

**1-** إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة الشخص الواحد)**، الطبعة الثانية، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

**2-** هيوا إبراهيم الحيدري، **شركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة**، الطبعة الأولى، بدون جزء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

- **الكتب العامة**

**1-** السالم هاجم أبو قريش، **دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري**، بدون طبعة، بدون جزء، دار هومة، الجزائر، 2014.

**2-** الطيب بلوله، **سلسلة القانون في الميدان (قانون الشركات)**، ترجمه محمد بن بوزه، الطبعة الثانية، بدون جزء، برتي للنشر، بدون مكان، بدون سنة النشر.

**3-** إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)**، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

**4-** - خالد زايدي، **أحكام شركات الأموال**، بدون طبعة، بدون جزء، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

**5-** رضوان أبو زيد، **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**، بدون طبعة، بدون جزء، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة النشر.

**6-** سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، الطبعة الخامسة، بدون جزء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011،

**7-** عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، (الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)**، المجلد الثاني، بدون طبعة، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة للنشر.

**8-** عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)**، الطبعة الثانية، بدون جزء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

**9-** عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية فقهية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)**، الطبعة الاولى، بدون جزء، دار الثقافة، الأردن، 2007.

**10-** علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، الطبعة الثامنة، بدون جزء، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

**11-** عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري**، بدون طبعة، بدون جزء، دار المعرفة، الجزائر، 2016.
**12-** فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، بدون جزء، دار للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
**13-** محمد الطاهر بالعيساوي، **الشركات التجارية، (شركات الأموال)**، بدون طبعة، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر.
**14-** محمد فريد العريني، **القانون التجاري شركات الأموال**، بدون طبعة، بدون جزء، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة النشر.
**15-** مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية، (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)**، بدون طبعة، بدون جزء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
**16-** نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، بدون جزء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
**17-** نسرين شريقي، **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، بدون جزء، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

## ثالثا: المقالات والمجلات العلمية

**1-** أمال بوهنتالة، "جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 01، العدد 5، جانفي 2017.
**2-** إخلاص حميدة حمزة، " شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعرقي)"، **مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية**، العدد35، تشرين الأول 2017.
**3-** إسماعيل بوخاوة وسمراء دومي، "المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في مرحلة اقتصاد السوق"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، بدون عدد، بدون سنة النشر.
**4-** بشير محمد وعز الدين دراعو، "مقومات عقد الشركة وجزاء الإخلال بها في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، العدد 5، بدون تاريخ النشر.
**5-** سامية كسال، "المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/9 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المتضمن التقنين التجاري الجزائري"، **المجلة النقدية**، بدون عدد، بدون سنة للنشر.
**6-** سميرة ابن خليفة، "المؤسسة العمومية الاقتصادية بين الوصاية الإدارية والتنمية الاقتصادية الوطنية في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، العدد التاسع، بدون سنة للنشر.
**7-** عبد العزيز بوخرص، "نحو إعادة صياغة نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري"، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، المجلد الثالث، العدد 15، ماي 2019.
**8-** عبد العزيز بوخرص، **"**تأثير القانون 15-20، على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر2017.

**9-** عبد اللطيف علاوي، "الرقابة على المؤسسة الشخصية محدودة المسؤولية"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد الرابع، العدد الأولى، 2018.
**10-** فتيحة يوسف عماري ، ا"لأمر 27/96، والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد)"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسيازسية**، العدد 3، 1999.
**11-** فتحي طيطوس، "محافظ الحسابات في الجزائر"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 9، جوان 2013.
**12-** ليلى بلحسل منزلة، "تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20"، **مجلة القانون، المجتمع والسلطة**، المجلد التاسع، العدد الثاني، السنة 2020.
**13-** ليلى بلحاسل منزلة، "مراقبة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 4، 2007.
**14-** نادية فضيل، "شركة الشخص الواحد"، بدون اسم للمجلة، بدون عدد، بدون تاريخ النشر.

## رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- **الرسائل الجامعية**

**1-** سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011

- **المذكرات الجامعية**

**1-** أبو القاسم، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2020.
**2-** الأمين إيلول وعبد القادر سالمي، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.
**3-** بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013-2014
**4-** سميرة جمعي، أميمة منال قراوي، أحكام المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.
**5-** سهام بن لقرع، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، (مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة 18، الجزائر، 2010.

**6-** شيماء جلولي، خصائص شركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
**7-** علي تكروشت وأحمد صحراوي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، (مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء)، الجزائر، 2007/2006.
**8-** علي شريط، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة –دراسة نظرية وعملية وفقا لأحكام القانون الجزائري-، (مذكرة الماجيستير)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003/2002.
**9-** عمر رحمون، إبراهيم شرفاوي، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعمة، خميس مليانة، 2015
**10-** فريدة إمهرار وليلة إيودارين، الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
**11-** فريدة كسيبي، النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
**12-** فيصل حمور وسليم كابلي، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، من دون تاريخ للمناقشة
**13-** كنزة تميزرت، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2020.
**14-** محمد إحسان عوينة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013-2014.
**15-** محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، (مذكرة الماجيستير)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.
**16-** مداح يوسف، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2015-2014.

**17-** مصطفى السبع سمية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

**18-** نبيل بوده وسليم إجيس، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

## خامسا: المحاضرات

**1-** لعيد مفتاح، محاضرات في الشركات التجارية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2016/2015.

# الفهرس

# الفهرس

**مقدمة**.....01

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة**.....04

**المبحث الأول:** ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....05

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....05

الفرع الأول: تعريف المؤسسة وبيان خصائصها.....05

أولا: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....05

ثانيا: خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....08

الفرع الثاني: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن المفاهيم المشابهة.....11

أولا: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن الشركات التجارية الواردة في القانون الجزائري.....11

ثانيا: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن المؤسسة العمومية الاقتصادية.....14

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....16

الفرع الأول: من حيث المركز الذي تشغله بين الشركات.....16

أولا: باعتبارها إحدى شركات الأشخاص.....16

ثانيا: باعتبارها إحدى شركات الأموال.....16

ثالثا: باعتبارها شركة مختلطة.....17

الفرع الثاني: من حيث آليات تأسيسها وتنظيمها.....17

أولا: المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عقد.....17

ثانيا: المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة نظام.....20

**المبحث الثاني:** الأحكام المنظمة لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....21
المطلب الأول: أركان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة....21
الفرع الاول: الأركان الموضوعية والشكلية .....21
أولا: الأركان الموضوعية اللازمة للتأسيس.....21
ثانيا: الأركان الشكلية.....27
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بأحد أركان التأسيس.....30
أولا: بطلان المؤسسة.....31
ثانيا: تقرير المسؤولية.....32
المطلب الثاني: طرق وضوابط تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....33
الفرع الاول: إجراءات التأسيس المباشر وغير مباشر.....33
أولا: التأسيس المباشر.....33
ثانيا: التأسيس غير المباشر.....34
الفرع الثاني: القيود الواردة على المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....35
**الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحي وذات المسؤولية المحدودة**.....36
**المبحث الأول:** القواعد المتعلقة بالإدارة والرقابة.....37
المطلب الأول: تسيير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة....37
الفرع الاول: تعيين المدير وتحديد سلطاته وطرق عزله.....37
أولا: تعيين المدير.....37
ثانيا: سلطات المدير.....38
ثالثا: عزل المدير.....41
الفرع الثاني: الحدود الواردة على سلطات المدير وبيان مسؤوليته.....42
أولا: الحدود الواردة على سلطات المدير.....42
ثانيا: مسؤولية المدير.....43
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالرقابة.....46
الفرع الأول: الرقابة الممارسة من طرف الشريك الوحيد على أعمال المسير.....46

أولا: حقوق الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة.....46
ثانيا: سلطات الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة.....47
الفرع الثاني: الرقابة الممارسة عن طريق مندوب الحسابات.....48
أولا: تعيين مندوب الحسابات وعزله.....49
ثانيا: تحديد سلطات وحقوق مندوب الحسابات.....49
ثالثا: مسؤولية مندوب الحسابات.....51
**المبحث الثاني:** القواعد المتعلقة بالتحويل والانتقال والاندماج والانقضاء للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....52
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بتحول وانتقال واندماج مؤسسة.....53
الفرع الأول: أسباب تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد والآثار المترتبة عنه.....53
أولا: أسباب التحول.....53
ثانيا: الآثار المترتبة على تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد .....56
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالانتقال والاندماج في ذات الشخص.....57
أولا: أسباب الانتقال.....57
ثانيا: اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد والآثار المترتبة على ذلك.....58
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالانقضاء.....60
الفرع الأول: أسباب الانقضاء.....60
أولا: الأسباب العامة.....60
ثانيا: الأسباب الخاصة.....62
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الانقضاء.....63
أولا: تعيين المصفي وعزله.....63
ثانيا: سلطات المصفي.....64
ثالثا: نهاية التصفية.....66
**الخاتمة**.....67
**قائمة المصادر والمراجع**.....69

**ملخص**

إن هذه الدراسة الموسومة تحت عنوان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، والتي استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 27/96، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20/15، المتضمن للقانون التجاري، ولقد جاءت هذه الدراسة للوقوف على الأحكام الخاصة المنظمة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد، وذلك من خلال تسليط الضوء على مختلف التعديلات ومدى تماشيها مع الظروف الاقتصادية والسياسية، ومعرفة مدى استجابة الأفراد واقبالهم على إنشاء مشاريعهم الاستثمارية من خلال الضمانات والتسهيلات التي أدرجها المشرع الجزائري على هذا النوع من المؤسسات تشجيعا منه للولوج إلى عالم المال والأعمال وتطوير الاقتصاد الوطني.

**الكلمات المفتاحية**

**1- المؤسسة / 2- الشخص الوحيد / 3- المسؤولية المحدودة / 4- النظام القانوني.**

## Absract

This dissertation comes under the title of single-person company with limited liability that was created by the Algerian legislator according to Order No. 96/27. The latter was amended and supplemented by Law No. 15/20 which includes the commercial law. The current enquiry aims to find out the special provisions regulating single-person firms with limited liability. The study aims also at shedding light on the various amendments and their compatibility with Algerian economic and political conditions and knowing the extent of the response of individuals and their willingness to set their investment projects through guarantees and facilities that the Algerian legislator has included on this type of companies in order to encourage the development of the Algerian national economy.

## Key words

**1- Company / 2- single-person /3- limited liability / 4- the ligal system .**